جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحكمة التجارية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون أعمال)

من تقديم الطالبين:

- سمادي حمزة
- العايب الشادلي

تحت إشراف الأستاذ:

- علي بوشرك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. موات مجيد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. علي بوشرك	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د. بوغنيم سمية	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

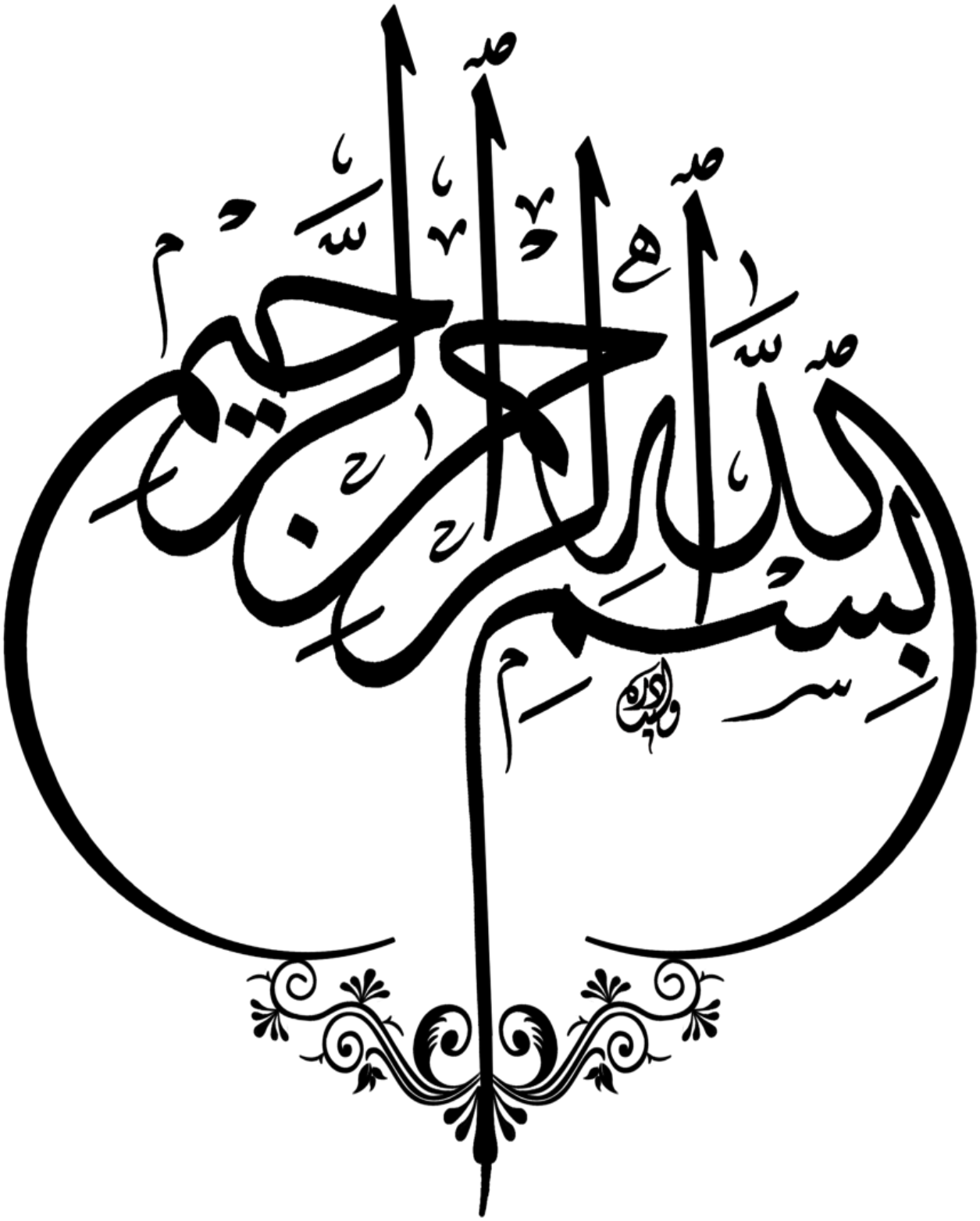
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول من يحمد أناء الليل و أطراف النهار، و هو العلي القهار الاول و الاخر والظاهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصي و لا تعد ، و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى ، إذ منا علينا بأن بعث فينا رسوله محمد بن عبد الله عليه أزكي الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل بالشكر إلى الأستاذ المشرف " **علي بوشرك** "

و نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ " **موات مجيد**" و الأستاذة " **بوغنيم سمية**"

في الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله

وصحبه الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعـــد

أهدي هذا العمل المتواضع إلي

والديا أبي وأمي أطال الله في عمارهما وحفظهما من كل سوء

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي وأبنائي "عبد الغفور " وأسيل"

إلى كل الاساتذة و الاصدقاء و الزملاء الذين رافقونا طيلة المشوار

الدراسي

حمزة

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما

بـــعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى روح أمي العزيزة الغالية رحمة الله عليها إلى والدي العزيز حفظه الله وأدامه نورا لدربي إلى كل إخوتي وأبنائهم أطال الله في عمرهم

إلى زوجتي الكريمة و ابني "يحيى".

وإلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

الهادي

قائمة أهم المختصرات:

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ب ج	القانون البحري الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائرى
ج رج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ق	قانون
ف	فقرة
ط	طبعة

Liste des principales abréviations :

page	p.
Article	A.

مقدمة

مقدمة

تقتضى العدالة توفير الحماية القضائية للحق في وقت معقول وبغير عناء، فالحماية البطيئة والمعقدة هي نوع من الظلم، لأنها تمثل عبئا على صاحب الحق وتنتقص من قيمته، خاصة إذا كان محل النزاع مادة تجارية، فعامل الوقت يلعب دوراً جوهرياً في عالم المال والأعمال ولذا فإن مشكلة البطء في إجراءات التقاضي تمثل عائقا في حل المنازعات الناشئة بمناسبة العلاقات والمعاملات التجارية، كما تعد عاملا سلبياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إذ أن القضية الاقتصادية تعد مالا راكدا وتسبب خسائر كبيرة، فهي في حاجة إلى سرعة وخبرة لتحقيق عدالة ناجزة، لذا اهتم القانون الإجرائي بتبني آليات يمكن بموجبها تجنب البطء في إجراءات التقاضي الذي أصبح سمة رئيسية في القضاء العادي، ومن بين هذه الاليات المعتمدة في التشريعات اعتماد التخصص القضائي أي القضاء التجاري المتخصص باعتباره أحد الركائز الجوهرية لتحقيق سرعة الفصل في المنازعات والدعاوى ذات الطابع التجاري[1].

ويرجع أصل المحاكم التجارية بالضبط إلى المدن الايطالية التي ظهر بها نظام الطوائف، فكل طائفة تحتكر نوع معين من النشاط التجاري، ولا يسمح لغير المنظمين لها بممارسة ذلك النشاط. وحتي لا يلجأ التجار إلي محاكم الإقطاع أنشأ أعضاء الطائفة محكمة من أجل الفصل في المنازعات التي قد تثور بين أعضائها وقامت هذه الطائفة بانتخاب قناصل من كبار التجار يختصون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وذلك وفقا للعرف والعادات والتقاليد التي استقرت بينهم، وفي إطار محاكم اصطلح على تسميتها "بالمحاكم القنصلية"[2]، وفي سنة 1536 انتقلت إلى فرنسا وبعد الثورة الفرنسية تقرر إلغاء المحاكم القنصلية وأن يكون لديها محاكم خاصة للفصل في المسائل التجارية تسمى " بالمحاكم التجارية " المستحدثة بالقانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807، والذي كرس

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، "محاكم التجارة في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد02، سنة 2010، ص 769.

[2] حاج بن علي محمد مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص" مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد01، سنة 2018، ص63.

قضاء تجاري متخصص، حيث قضت المادة 631 منه على عقد الاختصاص للمحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التجارية"، كما نصت المادة 615 على أن لائحة الإدارة العامة ستحدد عدد المحاكم التجارية والمدن التي سوف تنصب فيها، وأنشأ المرسوم الصادر في06 اكتوبر 1809 محاكم تجارية عددها 245 منها 216 في فرنسا و29 محكمة في البلدان الملحقة (بلجيكا ألمانيا وإيطاليا)، تم إلغاء36 محكمة تجارية ليصبح عددها 199 وذلك في إطار إصلاح الخريطة القضائية الفرنسية لتتماشي مع الواقع الاقتصادي الفرنسي[1].

وتتميز المحاكم التجارية الفرنسية عن سائر المحاكم الأخرى بتشكيلها المتجانس، إذ تتألف الدوائر من التجار فقط كقاعدة يُعهد إليهم الفصل في المنازعات والقضايا التجارية المعروضة عليهم، ويتم توليتهم وظيفة القضاء عن طريق الانتخاب، ويتم انتخاب القضاة القناصله مباشرة من قبل التجار على مرحلتين: مرحلة تشكيل المجمع الانتخابي في نطاق دائرة كل محكمة تجارية، ومرحلة انتخاب قضاة محكمة التجارة[2]. وتختص المحاكم التجارية بفرنسا بالنظر في المنازعات " المتعلقة بالتزامات التجار فيما بينهم، وكذا التزامات مؤسسات القرض فيما بينها، أو الالتزامات الناشئة بين التجار ومؤسسات القرض، المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المتعلقة بجميع الأشخاص، العقود التجارية، المنازعات بين التجار والمنازعات بين الشركاء" وهذا بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة 411 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.[3]

- Michel Armand-Prévost fonctionnement et enjeux des tribunaux de commerce au cours de1 xx^{e} et xixe^{e} siècles ·2007/1(n^{0}17) p 129.

. Article disponible en ligne à l'adresse http://www.cairn.info/revue-hestoir-de-la-justic

[2] سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق، ص785.

[3] نفس المرجع، ص822.

وتعد المحاكم التجارية بفرنسا محاكم من الدرجة الأولى، بحيث أن التنظيم القضائي الفرنسي عرف التخصص على مستوى محاكم الدرجة الأولى فقط دون وجود هيئة استئنافية متخصصة[1].

أما في مصر فقد ظهرت المحاكم التجارية عام 1872، بحيث تم إنشاء المحاكم التجارية المختلطة والتي عرفت بمجلس التجار تختص بالفصل في المنازعات بين الوطنين والأجانب، وظلت تعمل تلك المحاكم التجارية حتي حلت محلها المحاكم المختلطة سنة 1876 والتي ألغيت اعتبار من عام 1949، ثم تقرر إنشاء محكمة تجارية جزائية للنظر في القضايا الجزائية المتعلقة بالأعمال التجارية بغض النظر اذا كان القائمون بها تجار أو غير ذلك، وبصدر القانون رقم 120 لسنة 2008 تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الاقتصادية، حيث بدت الحاجة في ذلك الحين لوجود محاكم اقتصادية كشعبة من شعب القضاء العادي لغرس الثقة في نفوس المستثمرين المصرين والأجانب على حد سواء[2]، وقد بدء العمل بها في أكتوبر من ذات العام، وتختص المحاكم الاقتصادية المصرية بالفصل في المنازعات التجارية وقضايا الاستثمار والجرائم الاقتصادية.

وفي الجزائر فقد ظهرت المحاكم التجارية خلال الفترة الاستعمارية حيث كان التنظيم القضائي الفرنسي مطبق أنداك، فقد أنشأت أربعة محاكم تجارية في الجزائر على مستوي المدن الكبرى " وهران، الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة " تختص بالمنازعات التجارية وتتشكل طبقا للتشريع الساري المفعول أنداك[3].وبعد الاستقلال وبتاريخ 31 ديسمبر 1962 صدر القانون رقم 62-157 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض في

---

[1] سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية موجهة لطلب السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2022-2023، ص 27 و28. تم الاطلاع في 10-05-2024.

[2] سردو محمود، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، مداخلة مقدمة في ملتقي بجامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص04.

[3] مازة حنان، سعيد بوقرور، " النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، سنة 2023، ص266.

أحكامه مع السيادة الوطنية[1]، و باعتبار أن المحاكم التجارية لا تتعارض مع السيادة الوطنية فإن هذه الأخيرة استمرت بالعمل حتى صدور المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في1 مارس1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه " تلغي المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم"[2]، وتبعا لذلك تم إلغائها، وقد قدر أنذك هذا الإلغاء بعدم الحاجة إلى الإبقاء على هذه المحاكم وتبنى المشرع مبدأ وحدة القضاء وعدم تخصيص للمنازعات التجارية هيئة قضائية متخصصة للفصل فيها[3]، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (قضاء عادي، قضاء إداري) تماشيا مع توجه البلاد لإرساء دولة الحق والقانون، غير أن تلك المرحلة لم تعرف وجود قضاء تجاري متخصص ومستقل وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ 2008، والذي حاول المشرع من خلاله احداث هيئة قضائية متخصصة في المسائل التجارية تدعى "الأقطاب التجارية المتخصصة "، تعمل إلى جانب الأقسام التجارية طبقا لنص المادة 32 من القانون أعلاه، إلا أن هذه الأخيرة لم تجسد في أرض الواقع وبقيت الولاية العامة للمحكمة العادية أي بمعنى أن الاختصاص العام يؤول للمحاكم العادية التي تفصل في المسائل المدنية والتجارية البحرية بالرغم من وجود الأقسام التجارية.

وفي إطار توجه الإرادة السياسية للدولة نحوى الاندماج في الأسواق العالمية، ولانفتاح على اقتصاد السوق، وسعيها إلي تدعيم حركية التجارة والاستثمار عمل المشرع الجزائري على خلق بيئة قانونية تتماشى ومرونة المعاملات التجارية، وذلك من خلال تعديل وتكيف

[1] القانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج رج ج، عدد 02.

[2] المرسوم رقم 63-69، المؤرخ في 1 مارس،1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية.

[3] نفس المرجع ، ص236.

القوانين لتستجيب مع هذه المستجدات، وقد تجسد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] الذي كرس حرية التجارة والاستثمار، فقد نصت المادة 61 منه على أن" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة.....". وتبعا لذلك صدر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022 المتعلق بالاستثمار[2]، الذي أحدث نقلة نوعية في سياق تطوير الاستثمار وبعث المشاريع واستقطاب رؤوس الأموال، وقد تمخض عن التعديل الدستوري لسنة 2020 إصدار وتعديل عدة قوانين لاسيما قانون التنظيم القضائي والقانون المتعلق بالتقسيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، استحدث بموجبها المشرع الجزائري" المحاكم التجارية المتخصصة " وأسند لها مهمة الفصل في بعض المنازعات التجارية التي كانت من اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة التي لم تجسد في أرض الواقع، وقد ميز المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية تتألف من قاض فرد بمساعدة أربعة(04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و أعرافها. وبهذا فإن المشرع الجزائري تبني نظام المحاكم التجارية المتخصصة، والتوجه نحوى تأسيس قضاء تجاري متخصص ومستقل، يعمل بأكثر سرعة وفعالية، وبأقل تكاليف وفقا ما تتطلبه المعاملات التجارية، وجعل الصلح كقيد إجرائي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

إن أهمية دراسة موضوع المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري تكمن في أن المجال التجاري لما له من تأثير فعال على الاقتصاد الوطني، بحيث يعتبر محور اهتمام دائم في الدراسات العلمية والموضوعية، لاسيما أن هذه المحاكم جاءت كدعامة لاستثمار

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على المنازعات الحصرية التي تختص بالفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة ، ومدى فعالية التشكيلة المتخصصة في

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-438 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج رج ج عدد 82.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ج.رج،ج، عدد 50.

إيجاد الحلول والسبل المناسبة لفض المنازعات المعروضة أمامها، وكذا مدى نجاعة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في تحقيق عدالة ناجزة.

إن هذه الدراسة اعترضتها صعوبات بالنظر إلى قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في دراسة موضوعنا هذا مما دعي إلى الاجتهاد الشخصي في محاولة منا لتفسير بعض الأحكام القانونية التي يكتنفها الغموض والنقص وهذا في ظل غياب اجتهاد قضائي مفسر للأحكام القانونية الناظمة للمحاكم التجارية المتخصصة.

إن اختيارنا لموضوع المحاكم التجارية المتخصصة، مبني على عدة دوافع فقد أنصب اختيارنا بدافع الرغبة الذاتية والميول الشخصي كون الموضوع يتعلق بالتخصص الدراسي ودوافع موضوعية تكمن في كون الموضوع غير مستهلك والأهمية التي يكتسيها، لاسيما أن الأمر يتعلق باستحداث هيئة قضائية جديدة ترتبط بأخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والادرية.

ومن بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع

– مازة حنان، سعيد بوقرقور، " النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"

–. بوديسة مصطفي، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"،

اعتمدنا في هذا المقام على إشكالية مفادها **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحداث المحاكم التجارية المتخصصة كقضاء تجاري متخصص ومستقل ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، ذات الصلة بالموضوع إلي جانب المنهج التاريخي الذي تم بموجبه عرض التأصيل التاريخي للمحاكم التجارية المتخصصة، زيادة على ذلك اعتمدنا المنهج المقارن من أجل التوضيح وإعطاء فكرة مقارنة، وتم ذلك بتقسيم الدراسة إلي فصلين :

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

الفصل الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1]، والتي نصت على أنه " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة"، وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي[2]الذي نصت المادة 28 منه على أنه" يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري".

وبناء على ذلك صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[3]، وتم تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة كهيئة قضائية متخصصة تضاف إلى الجهات القضائية المتخصصة التابعة للنظام القضائي العادي، وقد تم تنصيب 12محكمة على مستوى التراب الوطني، وبهذا فإن إحداث المحاكم التجارية المتخصصة وتميزها بتشكيلة جماعية قاض وأربعة مساعدين واستئثارها بالفصل في بعض المنازعات التجارية المحددة بصفة حصرية ما هو إلا انعكاس عن رغبة المشرع في التوجه نحوى قضاء تجاري متخصص ومستقل، رغم تمسكه بالتقسيم القضائي التقليدي، ومن أجل تبان ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة أما في**(المبحث الثاني)** اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] قانون عضوي رقم 07/22،المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن قانون التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، رقم 32.

[2] القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ج رج ج، عدد 41.

[3] القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبيراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ المبحث الأول: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

تعرف المحكمة التجارية المتخصصة على أنها إحدى محاكم الدرجة الأولى تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من المنازعات ذات الطابع التجاري[1].

أما بالنسبة لتنظيم المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها فقد نظماها المشرع الجزائري في المواد 536 مكرر 02 و536 مكرر03، من الفرع الثالث المعنون بـ " في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها "، من القسم الثاني " في المحكمة التجارية المتخصصة " من الفصل الرابع من الباب لأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتم بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر. ومن أجل الوقوف على خصوصية تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة و تبيانها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في **(المطلب الأول)** : هياكل المحكمة التجارية المتخصصة ، **(المطلب الثاني)**:. تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

▪ المطلب الأول: هياكل المحكمة التجارية المتخصصة

يشرف على رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة رئيس يدعى في صلب النص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)**، يتولى تقسيم المحكمة التجارية المتخصصة إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

يعد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المسؤول الأول عن تنظيم وتسيير شؤون المحكمة ، وله مهام متعدد بعضها ذو طابع قضائي، وبعضها الأخر ذو طابع إداري، فضلا عن المهام الولائية.

[1] بن عزوز، " فتيحة تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09،العدد01، جامعة مغنية الجزائر،2023، ص 234.

أولا: الأعمال القضائية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر06 من ق إ م إ، على أنه يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات والمهام الموكلة لرئيس المحكمة العادية التي تدخل في إطار المنازعات التجارية".

وبناء على ذلك فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وباعتباره قاض يتولى مهمة الفصل في المنازعات المعروضة أمام القسم الذي يترأسه، كما يتولى أيضا الفصل في القضايا الاستعجالية من ساعة إلى ساعة، وله كل الصلاحيات في متابعة تنفيذ السندات التجارية المنصوص عليها في المادة 600 ق إ م إ، والنظر في مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن يطرحها تنفيذ السندات التنفيذية التي تصدر عن المحكمة التجارية المتخصصة[1].

ثانيا: الأعمال الولائية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

تدخل ضمن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة الفصل في الطلبات الرامية إلي إصدار أوامر على العرائض من أجل إثبات حالة أو معاينة مادية أو استجواب، والأمر على عريضة يعد أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصوم حسب المواد 310 و311 و312 من ق إ م إ.، شريطة أن تندرج هذه الأعمال في إطار النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة والمنصوص عليها في نص المادة 536 مكرر ق.إ.م إ[2]. ومثال ذلك الأوامر على العرائض المتعلقة بتعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء لانعقاد

---

[1] بمقتضى المادة 600 ق إ م إ، تعد سندات تنفيذية الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة والتي استنفدت طرق الطعن العادية، والأحكام معجلة النفاذ، ولأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على عرائض، محاضر الصلح المؤشر علها من القضاة والمودعة في أمانة الضبط .

[2] بن تومي زهرة مداخلة بعنوان "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، في الملتقى المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري 2023، ص5، تم الاطلاع يوم 29-06-2024.

الجمعية العامة طبقا للمواد 580 و618 و665 من ق ت ج. أو من أجل تمديد انعقاد الجمعية العامة العادية، والأوامر على العرائض المتعلقة بإحالة حصص الشركة أو المتعلقة بتعيين وعزل مصفي الشركة للمواد 782 و783 ق ت ج، ومن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية أيضا النظر في طلبات إصدار أوامر الأداء المنصوص عليها في للمواد من 306 إلى 309 من ق إ م إ[1].

ثالثا: المهام الإدارية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

يعد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المسؤول الأول عن تنظيم وتسير شؤون المحكمة التجارية المتخصصة، بحيث يقوم بأعمال إدارية تتمثل في :

- الإشراف على القضاة وتوزيعهم على مختلف أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

- تحديد عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تطبيقا الأحكام المادة 536 مكرر 03 من ق إ م إ.

- إعداد قائمة مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وعدد الاقسام، الإشراف على تكوينهم المساعدين القضائيين لدي المحكمة التجارية المتخصصة وتحديد مكان ومدة إجراء التكوين حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-52 سالف الذكر.[2]

الفرع الثاني: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

من بين أهم المستجدات التي أوردها القانون 22-13 سالف الذكر هو تقسيم المحاكم التجارية المتخصصة إلى أقسام برئاسة قاض، وكل قسم يفصل في القضايا المعروضة أمامه والتي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] بن تومي زهرة، مرجع سابق، ص 5 و06.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-52.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 536 مكرر03 من ق إ م إ. على أنه:" يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

وبناء على ذلك، أصدرت رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر العاصمة الأمر رقم:47 /م ت م ج/ ر م/2023، المتضمن توزيع مهام المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر العاصمة للسنة القضائية 2022-2023، حيث نصت المادة الأولي منه على أنه " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر العاصمة حسب الجدول المبين أدناه:

- قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية.

- قسم منازعات الملكية الفكرية.

- القسم الاستعجالي التجاري.

- قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات التجارية.

- قسم منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية ولإفلاس."

كما أصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الأمر رقم 1000 م ت م ق/ ر م /2024 ، يتضمن تحديد الجلسات وتوزيع مهام المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة للسنة القضائية 2025/2024. وحسب المادة الأولى منه فإن المحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة تتشكل من أقسام كما يلي:

ـ قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

ـ قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات على النشاط التجاري.

ـ القسم الاستعجالي يتولى رئاسته رئيس المحكمة التجارية.

ـ قسم منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والافلاس ومنازعات التجارة الدولية.

ـ قسم منازعات الملكية الفكرية يتولى رئاسته رئيس المحكمة التجارية.

▪ المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر02 من القانون 22-13 سالف الذكر في فقرتها الأولى على ما يلى: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، و الذين يختارون وفقا للشروط والكفيات المحدد عن طريق التنظيم ".

وبناء على ذلك فإن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة تختلف وتتميز عن تشكيل باقي الجهات القضائية الأخرى، إذ يغلب على تشكيلتها طابع التخصص الذي يستمد من اختصاصها في حل المنازعات التجارية المسندة إليها، وهو ما سوف نتطرق إليه في فرعين **(الفرع الأول)** القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)** المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة، أما **(الفرع الثالث)** دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: القضاة لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يتم اختيار القضاة لدى المحكمة التجارية المتخصصة على أساس التخصص في المجال التجاري والمالي وفي المسائل المتعلقة بالتجارة والتجارة الدولية والاستثمار، بحيث يكتسبها القضاة عن طريقا الدورات التكوينية، وتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات في هذا المجال، ويشرف على رئاسة الجلسة قاض يتولى معالجة القضايا التي أسندت للقسم الذي يرأسه، ويكون له الدور الأساسي في تسيير الجلسة والتصدي للمسائل والإجراءات القانونية التي يجهلها المساعدين[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد القضاة النظامين المحترفين بدل المنتخبين، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أبقى على التكوين الأصلي والتاريخي للمحاكم التجارية، التي حافظت

[1] بوديسة مصطفي، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، سنة2024، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ص 938.

على تأصيلها التاريخي بتشكيلها من قضاة قناصله الذين يعتبرون تجارا أصلا، ينتخبون من طرف زملائهم التجار وليسوا قضاة نظاميين[1]، لكن هناك استثناءات عدة على هذه القاعدة، حيث يوجد في بعض المناطق الفرنسية محاكم تجارية مكونة من قضاة محترفين إضافة إلى قضاة منتخبين، ومن هذه الأقاليم إقليمي الألزاس واللورين[2].

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 536 مكرر2. ق. إ. م. إ. نجد أنه يشرف على رئاسة الجلسة قاض يتولى معالجة القضايا التي أسندت للقسم الذي يرأسه، بمساعدة أربعة مساعدين وفي حالة غياب أحد المساعدين أو كثر فيعوضون بقاض أو قاضين على التوالي، وهذا أيضا خلاف لما هو معمول به أمام المحاكم التجارية الفرنسية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة وفقا لقاعدة وترية العدد (Nombre impaire) إلا أنه في حالات معينة يمكن أن تتشكل هيئة المحكمة من قاض فرد (Juge unique)[3].

الفرع الثاني: المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يساعد القاضى في الفصل في المنازعات المعروضة أمامه أربعة مساعدين يختارون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون رأيهم تداولي، بحيث لا يستطيع القاضي الاستفراد بالفصل وإصدار الأحكام دون تداول أراء المساعدين وهذا ما يستشف من ف01 من المادة 536 مكرر2 من. ق. إ. م. إ. ويتم اختيار وتعين المساعدين على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة بالكيفيات والشروط المحدد عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 536 مكرر02 من. ق. إ. م. إ.

---

[1] سحر إمام عبد الستار، مرجع سابق، ص777.

[2] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان "استحداث محاكم تجارية متخصصة بدولة قطر، دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، مجلد 13، العدد 02، 2014، كلية للحقوق جامعة قطر، ص03.

[3] سحر إمام عبد الستار، مرجع سابق، ص 792.

أولا: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة

تطبيقا الأحكام المادة 536 مكرر02 من ق.إ.م.إ. صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفيات تعين المساعدين وحسب المادة 05 منه فإنه يؤهل للقيام بمهام مساعد لدى المحكمة التجارية المتخصصة كل من يستوفي الشروط الأتية:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية

2- أن يتمتع المساعد بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.

3- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناءا الجرائم غير العمدية.

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه[1]، كما يجب أن يكون المساعد على دراية واسعة بالمسائل التجارية لاسيما المسائل التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

ثانيا: كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة

تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين، ويحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز عددهم في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا[2]، وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 فإنه يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتشكل هذه اللجنة من(رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ورؤساء أقسامها، ورؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ج رج ح، عدد02.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 سالف الذكر

التابعة لدائرة اختصاص المحكمة التجارية، وكذلك رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة)، ويمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها وهذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-53 سالف الذكر.

قبل أن يباشر مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة مهامهم، يجب أن يتابعوا " **تكوين**" يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي و اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ،يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتحديد كيفيات ومكان إجراء التكوين، وكيفيات تنظيمها وسير عملية التكوين و تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وهذا تطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 سالف الذكر.

وحسب المادة 07 من المرسوم أعلاه ويؤدي مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بعد نهاية فترة التكوين "**اليمين**" أمام المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة بالصيغة الآتية :

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات و المعلومات و الوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي.

ويحرر محضر بذلك وتسلّم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.

وأخيرا يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة وهذا حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 23-52 سالف الذكر.[1]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 23-52 سالف الذكر.

ثالثا: استخلاف المساعدين

تنعقد تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بصفة صحيحة حتى في حالة غياب مساعد أو أكثر، بحيث يتم استحلافهم بقاض أو قاضيين على التوالي حسب الحالة، وهذا طبقا ف02، ف03، من المادة 536 مكرر2 من ق. إ. م. إ. حيث يمكن أن تنعقد تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بصفة صحيحة من ثلاثة قضاة دون المساعدين العارفين بالحياة التجارية وأعرافها، وهو ما قد يؤدي إلى إعدام التشكيلة وإخراجها من طابعها التقني لاسيما وأن رأي المساعدين تداولي وليس استشاري، كما أن عدم استقرار تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة يعد خروجا عن اعتبارها محكمة متخصصة، والهدف الذي أنشئت من أجله، فكان على المشرع الجزائري وضع آليات تكفل استقرار التشكيلة وذلك من خلال تعويض الغائبين من المساعدين بمساعدين احتياطيين[1].

[1] بوديسة مصطفي، مرجع سابق، ص 939.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر07 من ق.إ.م.إ على أنه " يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية التي تتواجد بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولاسيما المادتين 259 و260 ض".

وبناء على ذلك يتمثل دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في شقين شق يتعلق بتسيير شؤون المحكمة التجارية المتخصصة، وشق موضوعي يتعلق بدور النيابة العامة بالنسبة للمنازعات المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

أولا : الدور العام للنيابة العامة

يقوم وكيل الجمهورية المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة بنفس المهام التي يقوم بها في المحكمة العادية، ذلك أن وكيل الجمهورية له مهام يقوم بها لدى المحكمة التجارية المتخصصة ويقوم بها أيضا في المحكمة العادية، ولهذا ارتئينا تسميتها بالمهام العامة[2] وتتمثل فيما يلي :

أ. الدور الردعي للنيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة

من أجل حماية النظام الاقتصادي العام، تلعب النيابة العامة دورا ردعي في المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لحماية المعاملات التجارية حتى تتدخل في بعض الجرائم التي يتم التعامل معها حصريا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مثل جرائم الافلاس سواء كانت نتيجة الاهمال أو التقصير[3].

ب. الاشراف الإداري للنيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة

---

[1] شاوش نعيم، علال نوال، "المركز القانوني للنيابة العامة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09 ، العدد01، 2024 جامعة مستغانم، 2024 ص 103.

[2] خواص عبد القادر مرجع سابق ص 08.

[3] نفس المرجع السابق، ص 09.

من المهام الإدارية لوكيل الجمهورية في مجال المحاكم التجارية المتخصصة إبداء رأيه في تحديد عدد الأقسام والإشراف على سير مختلف المصالح التابعة للمحكمة التجارية المتخصصة والمساهمة في اختيار قائمة المساعدين والتحقيق الاداري في ملفاتهم[1].

ج. التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة

تتدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، بحيث تصدر هذه الأخيرة أحكام قابلة للتنفيذ أو مشمولة بالنفاذ المعجل ليقوم بتنفيذها المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة، ويبرز دور وكيل الجمهورية في عملية التنفيذ الجبري بتسخير القوة العمومية طبقا للمادة 604 من ق إ م إ.

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحكم التجارية المتخصصة

تضطلع النيابة العامة بدورا هام في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، حيث أن إبلاغها وتدخلها بهذه القضايا يعد إجباريا طبقا للمادة 260 من ق إ م إ. ويتعين عليها متابعة كافة الإجراءات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، ولها حق حضور جرد الأموال والممتلكات الخاصة بالشركات التجارية والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بها[2]، وتتدخل النيابة العامة في مجال منازعات الشركات التجارية لاسيما شركات المساهمة طبقا الأحكام المادة 715 مكرر4 من ق.ت.ج[3]، أما في باقي المجالات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة لم ينص المشرع على تدخل خاص للنيابة العامة،

وبهذا فإن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يهدف إلى حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون، ومن جهة أخرى حماية وصون للنظام العام الاقتصادي.

---

[1] شاوش نعيم، علال نوال، مرجع سابق، ص 104.

[2] نفس المرجع، ص 108.

[3] أنظر المادة 715 مكرر04 من ق ت ج.

❖ المبحث الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، والذي يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعياري النوع والموقع، ويشكل عنصر الاختصاص مفتاح كل دعوى و أول ما ينظر فيه القاضي شمول ولايته من عدمها.[1]

وعليه فإن للمحكمة التجارية المتخصصة تختص بالفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقا لمعيار نوعي يعرف بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)** ووفقا لمعاير الموقع الجغرافي أي الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

▪ المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 536 مكرر من ق.إ.م إ. على أنه" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية و الإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزء الاول الطبعة الخامسة بيت الافكار للنشر الجزائر 2022 ص 85.

[2] من خلال قراءتنا الأولية لنص المادة 536 مكرر ق.إ.م إ. نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار موضوعي أي على اساس طبيعة النزاع وفقا لمعيار شخصي كاستثناء في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، أما المشرع الفرنسي فقد وضع معيارين يلزم توفرهما حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية احدهما شخصي يتمثل في النظر الى

منح المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل في بعض المنازعات التجارية، المحددة بصفة حصرية دون سواها، هذه المنازعات سوف نتطرق إليها في الفروع التالية: **(الفرع الأول)** منازعات الملكية الفكرية، **(الفرع الثاني)** منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والافلاس، **(الفرع الثالث)** منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية، **(الفرع الرابع)** المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمين على النشاط التجاري.

الفرع الأول: منـــازعات الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذا كالاختراعات والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات التجارية، وتشمل أيضا حقوق الملكية الأدبية والفنية ما يطلق عليها بحقوق المؤلف هذا كالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية[1]، وتختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات والدعاوى الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية بكل فروعها حسب المادة 536 مكرر من ق إ م إ.

وتستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر من أجل حمايتها من التزييف والتقليد، فبعض هذه المصادر دولية واخري وطنية،[2]أما على المستوى الوطني فإن هذه الحقوق تستمد حمايتها من النصوص القانونية التالية:

– الأمر رقم 03–05 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بحقوف المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جولية 2003.

[1] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر الجزائر 2022، ص 132.

[2] خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " الملكية الفكرية"، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 السنة الدراسية 2021–2021 ص 6 و7.

– الأمر رقم 03–06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

– الأمر رقم 03–07 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

– الأمر رقم 03_08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

أولا : المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية

من بين أهم المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية والتي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة نذكر ما يلي:

أ. منازعات المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية

يسمح القانون بالمنافسة ولكن في إطار حدود قانونية ويجب أن تكون مشروعة فإذا استعملت هذه المنافسة بشكل غير مشروع و منحرف تقوم منازعات المنافسة غير المشروعة[1]، هذه الاخيرة اعتبرتها المادة 27 من القانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بانها " ممارسات تجارية غير نزيه"[2].

ب. المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية

لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية من أجل قيد حقوق الملكية الفكرية لدى الجهات المختصة. وفي حال تخلف أحد هذه الشروط فإن الهيئة المختصة ترفض قيد حقوق الملكية الفكرية وهو ما يفتح المجال للمنازعات في هذا المجال[3].

---

[1] دليل المحامي الجزائري الطبعة الثانية، برتي للنشر الجزائر 2025 ص 304 .

[2] القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

[3] نفس المرجع السابق، ص 306.

ج. المنازعات التي تثور بشأن دفع الرسوم

تقوم هذه المنازعات بسب عدم دفع الرسوم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل الرسوم المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1]، ويترتب عن عدم دفع الرسوم سقوط الحق في الملكية الفكرية.

د. المنازعات التي تقوم بين أصحاب الحقوق

وهي المنازعات التي قد تثور بين طرفين أو أطراف يدعي أحدها أن العلامة أو المنتج أو الاختراع تم تقليده أو سرقته من الطرف الاخر[2].

هـ. منازعات حقوق التأليف

إن جميع المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والمتعلقة بالشق المدني تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وباعتبار أنّ المؤلف يعتبر شخص مدني يمكن القول أن المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، ومن ثم قد النزاع بين أشخاص مدنية تختص بالنظر فيه المحكمة التجارية المتخصصة[3].

ثانيا: دعوى التعويض المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية، تتمثل في الحماية المدنية والتي تكون في شكل دعوى مدنية ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة المختصة[4].

---

[1] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 307.

[3] حنان مازة وسعيد بوقرور، مرجع سابق، ص274.

[4] ونوغي نبيل، " منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، المجلد02 ، العدد02 ،2017، ص 205.

وتهدف الدعوى المدنية إلى التعويض وجبر الضرر عن كل ضرر أو تفويت ربح، كما أنه يمكن أن تكون وقائية لما يرى صاحب حقوق الملكية الفكرية أن حقوقه المشروعة على وشك التعدي عليها فهنا تقام الدعوى من أجل وقف هذه الأعمال التي ستضر بمصالح مالك هذه الحقوق المشروعة[1].

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

تعتبر منازعات الشركات التجارية من بين أهم المواضيع التي أولاها المشرع الجزائري أهمية، وهذا نظر لما تكسبه من أهمية اقتصادية، إذ أدرجها ضمن المنازعات التجارية التي تستأثر بالفصل فيها المحاكم التجارية المتخصصة (أولا) فضلا عن منازعات التسوية القضائية والافلاس (ثانيا).

أولا: منازعات الشركات التجارية

حتى تقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة لابد أن يتعلق النزاع بالشركات ذات الطابع التجاري، ويحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، وتعد شركة تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها كل شركة تتخذ شكل من الأشكال المحدد حصرا في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري[2]، وتضم منازعات الشركات التجارية كل من منازعات الشركات التجارية فيما بينها (أ) و منازعات الشركاء في الشركة التجارية (ب) وحل وتصفية الشركات التجارية (ج)

أ- المنازعات فيما بين الشركات التجارية

يقصد بالمنازعات في ما بين الشركات التجارية هي المنازعات التي تثور بين شركتين تجاريتين أو أكثر، وتعد شركة تجارية كل شركة تتخذ شكل شركة التضامن أو شركة

[1] نفس المرجع، ص 206.

[2] المادة 544 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32.الصادرة 2022.

التوصية، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، شركات المساهمة البسيطة. وقد تنشأ هذه المنازعات فيما بين الشركات أثناء القيام بنشاطها التجاري أو نتاج المعاملات التجارية موضوع عقد الشركة فكل المنازعات التي تثور بين شركتين تجاريتين أو أكثر تختص بالفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

ب – منازعات الشركاء في الشركة التجارية

يقصد بمنازعات الشركاء في الشركة التجارية جميع المنازعات التي تثور فيما بين الشركاء في الشركة التجارية، خلال كل مراحل حياة الشركة انطلاقا من تأسيسها وتسييرها إلى غاية انقضائها.

1- المنازعات الناشئة عن تأسيس الشركة التجارية

يمكن أن تثور بعض المنازعات تخص تأسيس الشركة التجارية بسبب خرق القواعد اللازمة لتأسيسها، ومن الدعاوى التي يمكن تصور رفعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، دعوى بطلان الشركة ودعوى التسوية.

1-1. دعوى بطلان الشركة

ترفع دعوى البطلان إذا تعلق الأمر بخرق إجراءات التأسيس كالإخلال بالأركان الموضوعية العامة، والخاصة، أو الشروط الشكلية، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بالبطلان تلقائيا وفقا نص المادة 736ق ت ج[1].

1-2. دعوى التسوية

إن البطلان المقرر يمكن تصحيحه عن طريق دعوى التسوية، أي دعوى تصحيح البطلان وهذا استنادا إلى المواد735و 738و739من ق ت ج. و ذلك من خلال إزالة سبب

[1] أنظر المادة 736 من ق ت ج.

البطلان والذي يكون بإتمام الإجراءات المشترطة وعلى القاضي أن يحكم بانقضاء دعوى البطلان، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة، بمعنى أن البطلان يمكن تصحيحه بإزالة سببه ماعدا الأسباب غير المشروعة[1].

2- المنازعات الناشئة عن توزيع الأرباح

إن الأرباح التي تحققها الشركات التجارية ليست ثابتة يقينية، بل هي متغيرة واحتمالية، فليس من المؤكد أن تحقق الشركة أرباحا بل على العكس، قد يتمخض نشاط الشركة عن تحقيق خسائر[2]، حيث يتم الاتفاق بكل حرية على تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر في العقد التأسيسي، بحيث تتولى الجمعية العامة توزيع الأرباح بعد المصادقة على الحسابات المعدة من طرف مجلس الإدارة عند إقفال كل سنة مالية، غير أن الجمعية العامة قد تتماطل في توزيعها، وقد تكون هناك أرباح صورية.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 716 ق ت ج. على أنه " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الادارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية".

وتنص المادة 723 ق ت ج على أنه: تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلاف لهذه القواعد يعد ربحا صورية.

وتأسيا على ذلك فإن الجمعية العامة هي التي تقوم بتوزع الأرباح وتحديد طريقة دفعها، كما أوجب المشرع بمقتضي المادة 724 ف 02 على الجمعية العامة توزيع الارباح في أجل 09 أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ إقفال السنة المالية[3]، وفي حالة تماطل الجمعية العامة

---

[1] شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2019، ص 19 .

[2] فتات فوزى، " قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة" المجلد 05، العدد 02، سنة 2006، ص62.

[3] أنظر المادة 724 من ق ت ج.

وتعسفها في توزيع الأرباح بعد انقضاء مدة 09 أشهر يجوز لكل شريك رفع دعوى أمام المحكمة المتخصصة ترمي إلى إلزام الشركة على دفع الأرباح المستحقة.

3- دعوى فصل الشريك من الشركة التجارية

يعد حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق الأساسية، التي يتمتع بها طوال مدة بقاء الشركة واستمرارها، وفي المقابل من حق الشركاء اخراج الشريك إذا كان بقاءه ضار بالمصلحة الجماعية للشركة ويهدد استقرارها واستمراريتها، مما يضطر الشركاء وحماية لمصالحهم ومصالح الشركة والمتعاملين معها أن يطلبوا فصل هذا الشريك[1].

وفي هذا السياق تنص المادة 442 من القانون المدني على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين".[2]

كما أجاز المشرع للشريك في الشركة محددة المدة، اللجوء إلى القضاء لطلب إخراجه من الشركة إذا قدم أسبابا معقولة حسب الفقرة 02 من المادة 442 اعلاه، فإذا ما قبلت السلطة القضائية ذلك ترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون ، مالم يتفق الشركاء على استمرارها[3].

جـ : المنازعات المرتبطة بتسيير الشركة التجارية

نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة عن سوء تصرف المسؤولين عن الإدارة والتسيير، سواء على مجموع الشركاء أو على الشركة ذاتها أو على دائنيها وكذا المتعاملين معها

---

[1] منصور داود، "الفصل القضائي للشريك في شركات الاشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد10، العدد4،جامعة ص 379.

[2] المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

[3] منصور داود، مرجع سابق، ص378.

بصفة عامة، وفي هذا الصدد يمكن أن تنجر العديد من المنازعات اتجاه المسير، أو القائمين بالإدارة.

1- دعوى عزل المسير

يتم عزل المدير في شركات الاشخاص وفي شركات ذات المسؤولية المحدودة إما باتفاق الشركاء أو وفقا لما هو مقرر في القانون الاساسي للشركة، أو عن طريق العزل القضائي، عند توفر سبب مجدٍ للعزل وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي.

يتم العزل القضائي للمسير في شركات الأشخاص بناء على طلب كل شريك لدى المحكمة المختصة متى توفر السبب القانوني للعزل، أما إذا كان العزل مقررا من دون سبب مشروع فيكون موجبا لتعويض الضرر الذي ترتب عن عزل المسير تطبيقا للفقرة 04 من المادة 559 ق ت ج، أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم العزل القضائي للمدير بناء على طلب كل شريك متي وجدت أسباب قانونية للعزل، وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 579 من ق ت ج.

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم يمكن لكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب العزل المسير متي توفر مسوغ شرعي للعزل وفقا للفقرة الثالثة المادة 715 ثالثا 1.هذا وترفع دعوى المسؤولية المدنية للمسير بالموازاة مع دعوى العزل، لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالشركة أو الشركاء والغير على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمسير.

1- الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة

تعرض المشرع للأحكام المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة في المواد من 715 مكرر21 إلي 715 مكرر28 ق ت ج. وهذا عن كل الاخطاء التي يرتكبها

اعضاء مجلس الادارة أو مجلس المدرين وحتي مجلس المراقبة أثناء تأديتهم لوظائفهم مما يتسبب في إحداث ضرر للشركة أو المساهمين وقد يلحق بالغير[1].

تنص المادة 715مكرر23 ق.ت.ج. على أنه "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

بناء على ذلك تعد مسؤولية القائمين بالإدارة مسؤولية فردية تضامنية حسب الأحوال اتجاه الشركة والغير، وقد عمد المشرع على التنصيص على حق الشركة والمساهمين والشركاء وحتى الغير في إقامة دعوى المسؤولية المدنية والتي سوف نبينها على النحو التالي.

2-1 الدعوى الفردية

يحق لأحد للمساهمين أو الشركاء إقامة دعوى المسؤولية المدنية لحماية حقوق الشخصية، بحيث يسوغ له مطالبة هيئة التسيير بتعويضه عن الضرر اللاحق به وهذا يستساغ من نص المادة 715 مكرر24 ق ت ج.

2-2 دعوى الشركة

وهي الدعوى التي ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح جميع المساهمين والشركاء ضد القائمين بالإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المدرين)، تطلب من خلالها التعويض عن

[1] نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 2007، ص 252.

الاضرار اللاحقة بذمتها المالية، أي لإصلاح الأضرار التي لحقت بالذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة[1].

وترفع هذه الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من قبل الشركة مثلة بممثلها القانوني، وإذا كانت الشركة في حالة تصفية يرفعها المصفى، أو يرفعها الوكيل المتصرف القضائي إذا كانت الشركة في حال إفلاس.

2-3 دعوى الغير ضد مسيري الشركة

يسأل مسيرو شركات المساهمة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الأخطاء في التسيير، متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر للغير[2].

ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من القانون المدني.

د- المنازعات المتعلقة بحل وتصفية الشركة التجارية

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها ما هو عام والذي يطبق على جميع الشركات، ومنها ما هو خاص بكل نوع من الشركات،[3] كما تنقضي الشركة بحكم قضائي (أ)، ويترتب عن حل

---

[1] طهير حميد، سويلم فضيلة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020، ص 47 .

[2] نفس المرجع، ص54.

[3] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 30.

الشركة دخولها في مرحلة التصفية **(ب)** وترفع الدعاوى الرامية الي طلب حل الشركة التجارية وتصفيتها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

1- الحل القضائي للشركة التجارية

يعرف الحل بأنه ألية قانونية بمقتضاها تنقضي الشركة إذا توفرت أسباب خاصة كإرادة الشركاء أو انتهاء موضوع الشركة أو استحالة تنفيذه وغيرها من الأسباب[1]، أما الحل القضائي للشركة فتنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". وبناء على ذلك يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة بعد توفر أسباب الحل، ومدى جدية الاسباب من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وفي هذا السياق أيضا تنص المادة 715 مكرر 19 من ق.ت.ج. على أنه "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا ما تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ".

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز لكل من يهمه الأمر رفع دعوى أمام المحكمة يطالب من خلالها حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمعت كل حصصها في يد شريك واحد أو تجاوز فيها عدد الشركاء الحد القانوني لعدد الشركاء إذا لم يتم تحويلها خلال سنة، وذلك تطبيقا لنص المادة 590 ق ت ج.

---

[1] إلياس نصيف، "موسوعة الشركات التجارية (تحويل الشركات وانقضائها واندماجها)"، الجزء13، د ط منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011، ص 113.

2- دعوى تصفية الشركة التجارية

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقييم موجوداتها بين الشركاء هذا بعد دفع ديونها قبل الغير[1]، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة حتى قفل التصفية، ويعين المصفى لإجراء التصفية طبقا للقانون الأساسي للشركة أو عن طريق القضاء أي بموجب أمر على عريضة يرفع الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و الذي يفصل في طلب التعين طبقا لنص المادة 783 ق.ت.ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم1186213 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2017/04/13[2]، أما في حال انحلال الشركة بأمر قضائي فإن قرار الحل يتضمن تعين مصف أو أكثر وفقا المادة 784 ق ت ج.

3- دعوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة التجارية

دعاوى الغير بعد تصفية الشركة لا تقام إلا في مواجهة الشركاء أو المصفين نظرا لانقضاء الشركة ويصبح المصفى الممثل القانوني للشركة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، إذ يمكن للدائنين رفع دعوى ضد الشركاء أو ضد المصفى في حالة حدوث توزيع غير قانوني لموجودات الشركة، أو في حالة عدم كفاية أموال الشركة من أجل تسديد الديون، أو في حالة ارتكاب المصفى لأخطاء أثناء أداء مهامه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلقت الدعوى بمساهم في شركة المساهمة أو شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة تكون هذه الدعوى محدودة بنطاق ما حصل عليه الشريك عند

---

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 36.

[2]- القرار رقم 1186213، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، في 2017/04/13 **المبدأ:** تخضع تصفية الشركات لأحكام قانونها الأساسي وفي حالة عدم اتفاق الشركاء، يعين مصفي الشركة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص 218.

[3] زكري إيمان، "حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016-2017، ص 472.

القسمة غير القانونية لأموال الشركة، ويمكن أن تمتد الدعوى إلى كل أموال الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة. بالإضافة إلى ذلك ترفع دعوى المسؤولية التقصيرية والتي يسأل من خلالها المصفى تجاه المساهمين وتجاه الغير في حالة عدم نشر قرار التصفية[1].

وتأسيسا لما قد ذكر فإن كل المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية ومنازعات الشركاء في الشركة التجارية والمنازعات المتعلقة بحل وتصفية الشركة تدخل جميعها في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة دون استثناء، وبما أن المادة 536 مكرر لم تستثني أي واحدة منها، كان على المشرع الجزائري أن يوظف عبارة بما فيها في اللمطة الثانية من المادة 536 مكرر بدل عبارة لا سيما حتى لا يترك مجالا للشك وتضارب الآراء.

ثانيا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث تحت عنوان **"**في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس**"** من القانون التجاري الجزائري[2]، وفي هذا الخصوص تنص المادة 215 منه على أنه **"** يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"**.

وسوف نتطرق إلى شروط الإفلاس والتسوية القضائية فضلا عن الدعاوى التي يمكن إثارتها بشأن ذلك أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] زكري إيمان، مرجع سابق، ص473.

[2] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32.الصادرة 2022

أ – نظام الافلاس والتسوية القضائية

يعد الإفلاس والتسوية القضائية نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله، وذلك بتصفيتها وتوزيع حاصلها على الدائنين[1]، وحتى يتقرر الافلاس أو التسوية القضائية لابد من توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون التجاري.

1- شروط الافلاس والتسوية القضائية

1-1 الشروط الموضوعية

حسب المادة 215 ق ت ج فإنه يستلزم توفر شرطين للإمكانية شهر إفلاس المدين وهما:

- **صفة التاجر:** وهو أن يكون المدين تاجرا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- **التوقف عن الدفع:** وهو أن يتوقف المدين التاجر عن دفع ديونه في أجال استحقاقها.

1-2. الشروط الشكلية

تنص المادة 225 من ق ت ج على أنه " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك ".

وبناء على ذلك فإنه لا يكفي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر الشروط الموضوعية سالفة الذكر، وإنما يستلزم صدور حكم يقضى بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

2- أصحاب الحق في طلب شهر إفلاس التاجر أمام المحكمة التجارية المتخصصة

– شهر الإفلاس بناء على طلب المدين: يمكن لكل مدين إذا توقف عن دفع ديونه وسواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتقدم أمام المحكمة بطلب شهر إفلاسه في أجل 15 يوم

[1] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 08.

من توقفه عن الدفع، قصد افتتاح إجراءات الإفلاس، أما عند توقف الشركة التجارية عن دفع ديونها يتولى المصفى تقديم طلب شهر الإفلاس بناء على تقرير الميزانية[1].

– شهر الافلاس بناء على طلب الدائن: أتاحت المادة 216 من ق ت ج. للدائن أيا كانت صفته أن يتقدم برفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من أجل استصدار حكم يقضي بشهر افلاس مدينه الذي توقف عن الدفع.

– شهر الافلاس عن طريق المحكمة تلقائيا: يتعلق الإفلاس والتسوية القضائية بالنظام العام لذا خول المشرع للمحكمة اتخاذ الإجراءات تلقائيا، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تحكم تلقائيا بشهر إفلاس التاجر[2]حالة وفاة التاجر وهو متوقف عن الدفع ولم يقدم أحد ورثته طلب شهر الإفلاس في أجل سنة من تاريخ الوفاة، يجوز المحكمة أن تنظر تلقائيا في شهر إفلاسه خلال نفس ذلك الاجل، وهذا طبقا لأحكام المادة 219 ق ت ج.

– شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة: وطلب تتقدم به النيابة العامة إلى المحكمة تطلب فيه شهر إفلاس المدين والذي تم متابعته جزائيا عن الإفلاس بالتدليس أو التقصير، ففي هذه الحالات يجوز للمحكمة شهر إفلاس المدين[3].

3- أصحاب الحق في طلب شهر إفلاس الشركة التجارية أمام المحكمة التجارية

يكون طلب الإفلاس مقدما من قبل الممثل القانوني للشركة، أو الدائنين الشخصيين للشركة، ويجوز للنيابة العامة والمحكمة المعروض أمامها النزاع طلب استصدر الحكم بشهر

[1] أنظر المادة 215 ق ت ج.

[2] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 20.

[3] سارة بلقاسمي داود منصور، مرجع سابق، ص 654.

إفلاس الشركة متى تبين لها من ملابسات القضية المعروض أمامها أن الشركة في حالة توقف عن الدفع[1]، أما الشركة الواقعة تحت عملية التصفية فيمكن أن تتوقف عن دفع ديونها التجارية مما تؤدي إلى شهر إفلاسها بحكم صادر عن المحكمة، ويمكن أن يصدر طلب الحكم بشهر افلاسها[2]، إما بناء على طلب المصفى باعتبار أن المصفى وكيل على الشركة وفقا للمادة 785 ق ت ج، أو بناء على طلب الدائنين طبقا للمادة 216 من ذات القانون، أو بناء على حكم من المحكمة من تلقائها.

ب- التسوية القضائية كإجراء واقي من الإفلاس

التسوية القضائية أو ما يعرف بنظام الصلح الواقي من الإفلاس تهدف إلى حماية المدين التاجر حسن النية، من خلال ضمان عدم شهر إفلاسه أو تعريض أصول تجارته للحجز التنفيذي عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع أغلبية الدائنين، ويلتزم فيه الأقلية برأي يعرف بنظام الصلح الواقي من الإفلاس[3]. كما تعد التسوية القضائية نظاما قضائيا تتبع إجراءاتها أمام المحكمة وتنتهي بصدور حكم قضائي مقرر لذلك، والتسوية القضائية مكنة قضائية يقتصر منحها للتاجر الذي ساء حظه رغم حسن نيته[4].

والجدير بالذكر أن التسوية القضائية تضمن للتاجر المعسر الاستمرار في إدارة أمواله، كما يستمر في متابعة استغلال محله التجاري وفي هذا السياق نصت المادة 277 ق ت ج على أنه " يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية".

---

[1] مدراوي لحسن، ' إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 53.

[2] سارة بلقاسمي، داود منصور، مرجع سابق ص 653.

[3] حراش رضا، "دور القضاء في حماية الأشخاص التجارية من الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد 01، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2025، ص221.

[4] نفس المرجع، ص 222.

الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية

بموجب المادة 536 مكرر منح المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها سلطة الفصل في المنازعات الناشئة بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أولا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تحتل المعاملات مع التجار حيزا هاما في أداء البنوك والمؤسسات المالية لما لها من دور في تعزيز مراكزها المالية وقوتها التنافسية، وتتخذ شكل علاقات تعاقدية قد تنشأ عنها منازعات جراء الإخلال بالتزامات عقدية أو قانونية. وغالبا ما تنشأ جراء الإخلال بواجب تعاقدي، من طرف الزبون المتعامل مع البنك.[1] وهذه المنازعات التي تنشا بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار أصبحت من بين المنازعات الحصرية التي تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها، ومن بين أهم هذه المنازعات نذكر ما يلي :

أ: المنازعات الناشئة عن القروض المصرفية

يشكل عملية قرض مصرفي بمفهوم المادة 70 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.[2]

---

[1] مصعور جليلة، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار القرض المتعثر نموذج "، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 16 العدد01 مارس 2024، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 85.

[2] القانون رقم 20-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، العدد 43.

إن الغرض من القروض ودورها في الحياة الاقتصادية، والمعاملات التجارية يتخذ أشكال متعددة ومتنوعة تستند إلى عدة مقاييس وترتكز هذه القروض على ثلاثة نقاط، المدة الزمنية موضوعها والضمانات التي ترافقها أي سيولتها بالنسبة للمقترض وتأخذ عادة ثلاثة أشكال.[1]

قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: تعتبر قروض مباشرة وتكون موجهة لتمويل نشاط تجاري حيث تكون ملائمة لاحتياجات هذه الاخيرة مثل السحب على المكشوف تسهيلات الصندوق، خصم الأوراق التجارية.[2]

قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: وهي قروض غير مباشرة للاستغلال والتي تمثل القروض بالإمضاء.

قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية يتم استخدامها حسب نوعها مثلا في استيراد السلع والبضائع تقديم ضمانات في حالة المشاركة في صفقات والتي تتنوع بين الضمانات الاحتياطية الكفالات القرض الايجاري[3].

تتدخل البنوك في اطار مهامها الاعتيادية بمنح هذه القروض للمستثمرين أو التجار من قبل البنوك في إطار مهامها الاعتيادية، وتعد هذه القروض مصدر يعتمد عليه التجار في تمويل النشاط التجاري وتوسيع مشاريع التجارة الخارجية، غير أن النشاط المصرفي في إطار منح القروض قد تنعكس عنه منازعات بين البنك والمؤسسة المالية مع العميل (التاجر) نذكر منها:

---

[1] تشيكو عبد القادر، "إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها "، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة الجزائر 3 ،سنة 2015 –2016 ،ص 05 .

[2] هباش فارس، مسعود أمير معيزة، "مصادر تمويل الم ص م في الجزائر دراسة حالة التمويل عن طريق القروض البنكية"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، عدد خاص، جامعة سطيف الجزائر، 2020، ص 139، متوفرة علي الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/122658

[3] نفس المرجع ص 152.

- المنازعات المتعلقة بتحصيل الديون البنكية.
- المنازعات المتعلقة بالقرض الإيجاري.
- المنازعات المتعلقة بتحصيل السندات البنكية.
- المنازعات المتعلقة بقروض الاستغلال.
- -المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

- المنازعات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنشأ في حال عدم قدرة العميل التاجر على تمويل حسابه البنكي من أجل تسديد مبلغ الواردات وقيام البنك بإرجاع الملف البنكي للاستيراد للطرف الأجنبي في أجل أقل من 60 يوم مما يؤدي إلى عدم قدرة العميل على جمركة السلع المستوردة.

- المنازعات المتعلقة بقروض الاستثمار...الخ، وترتبط هذه المنازعات أساسا بعدم التزام التجار بتسديد مبالغ مستحقة الأداء وفقا لاتفاق القرض، أو في حالة تعثر القرض عند تأخر التاجر المدين عن تسديد الاقساط، أو يقوم باستخدام القرض في غير الغرض المخصص له، أو لضعف الكفاءة الفنية والإدارية وحتى نقص القدرة المالية[1].

ب :المنازعات النشأة عن المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية المدنية للبنك في حالة إخلال البنك بواجباته أو التزاماته، فإذا أخل بالتزام مصدره العقد تترتب المسؤولية العقدية، أما في حالة مخالفته لواجب فرضه عليه القانون تترتب عليه مسؤولية البنك[2]

ويشترط لقيام المسؤولية للبنك توافر ثلاثة عناصر، ألا وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية طبقا لأحكام المسؤولية المقررة في القانون المدني، ويكون الهدف من قيام مسؤولية

[1] تشيكو عبد القادر، مرجع سابق، ص 59.

[2] غربي بايزيد، بغباتى وئام "المسؤولية المدنية للبنك" ، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 05 العدد 03،2018 ص 442 .

البنك هو توقيع جزاء التعويض على البنك في مواجهة العميل المتضرر[1].

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يشكل القضاء أحد الخيارات لحل نزاعات التجارة الدولية ، لكن يعتبر الخيار الاقل نصيبا في العلاقات التجارية الدولية[2]، وهذا كون التحكيم هو الأسلوب المفضل لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية لدى الأطراف المتعاقدة، إلا انه يستوجب دائما العودة إلى اختصاص القضاء الوطني وذلك عند ممارسة الرقابة بصدد طلب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه أو عند المطالبة ببطلان حكم التحكيم، لذلك يوجد تكامل وترابط وثيق الصلة بين القضاء الوطني وقضاء التحكيم التجاري الدولي بما يحقق روح عقود التجارة الدولية التي تتنوع بتنوع موضوعاتها[3]، ونذكر منها علي سبيل المثال:

- عقد الامتياز التجاري (عقد الفرانشايز franchise) .
- عقود البيع الدولي.
- عقد نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تتعلق بالتجارة الدولية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية من بين المنازعات الحصرية التي تختص بالفصل فيها المحاكم التجارية المتخصصة، وبالتالي يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة للفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية لاسيما عقود التجارة الدولية. أما بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم المتعلقة بالتجارة الدولية

---

[1] غربي بايزيد، بغباتى وئام، مرجع سابق، ص 442.

[2] –عمر سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة الطبعة الثالثة دار هومة للنشر الجزائر 2016 ص 298.

[3] موكة عبد الكريم منازعات عقود التجارة الدولية، بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكمي مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد 06 العدد04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021 ص 459.

و الاعتراف بها، فهل يمكن أن تختص المحاكم التجارية المتخصصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية استنادا إلى أحكام للمادة1051 والمادة1041 ق إ م إ.[1]

الفرع الرابع : المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمين على النشاط التجاري

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات البحرية الناشئة عن تنفيذ عقد النقل البحري أو الناجمة عن الحوادث التي تتعرض لها السفينة أثناء الرحالات البحرية، كما تختص بالمنازعات الناشئة بصدد تنفيذ عقد النقل الجوي، وفضلا عن ذلك تختص بالمنازعات المتعلقة التأمينات على النشاط التجاري.

أولا: المنازعات البحرية

إن المنازعات البحرية تتميز بخصوصية تختلف عن باقي المنازعات فهي تتميز بالذاتية ويرجع ذلك إلى ما تتمتع به المعاملات البحرية من طابع فني وتقني معقدين[2].

وفي هذا الخصوص سوف نتطرق إلى أكثر المنازعات بروز في ساحة القضاء ألا وهي المنازعات النشأة عن الحوادث البحرية (أ) والمنازعات المتعلقة بالنقل البحري (ب). والمتعلقة بالتأمين البحري.

أ- المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

أثناء الرحالات البحرية قد تعترض السفينة مخاطر نتيجة ظروف طبيعة أو اخطاء تقنية أو نتيجة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة مما ينجر عنها وقوع حوادث بحرية، ويعد التصادم البحري، من أهم الحوادث البحرية على الاطلاق التي تنجر عنها خسائر بحرية كبيرة.

1-دعوى التصادم البحري

---

[1] أنظر المادة 1041 من ق إ م إ.

[2] بن زيدان زوينة تسوية المنازعات البحرية " كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الملتقى الدولي الافتراضي: بتاريخ 22/ 23ماي 2024 ص 24.

عرف المشرع الجزائري التصادم البحري في المادة 273 من ق ب ج على أنه " يعد تصادم سفن في البحار كل ارتطام مادي أو اصطدام بين السفن في البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة الداخلية دون الأخذ في الاعتبار المياه التي وقع فيها التصادم".

أما دعوى التصادم تعرف بأنها مسؤولية مدنية يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي حدثت نتيجة تصادم يحصل في البحر، وعند رفع دعوى التصادم لابد من تحديد المسؤولية عن وقوع هذا الحادث مما ينتج بالضرورة أن هناك خطأ حصل أدى الى وقوع التصادم إن المسؤولية في التصادم تقوم على أساس فكرة الخطأ واجب الاثبات[1]. ويترتب على ثبوت الخطأ والضرر إمكانية لجوء المتضرر إلي القضاء لجبر الاضرار للاحقة به[2]عن طريق رفع دعوى التعويض من طرف المضرور والذي قد يكون أحد الركاب أو افراد الطاقم أو خلف المضرور في حالة وفاته، ضد الأشخاص الذين يمثلون السفينة أمام القضاء وفقا لنص المادة 277 ق ب ج.

1-دعوى الخسائر البحرية المشتركة:

تنص المادة 300 ق ب ج على انه" تعد بمثابة خسائر مشتركة كل تضحية أو كل مصروف غير أنفقه الربان أو شخص أخر قائم مقامه بصفة اختيارية عادي ومعقولة الإنقاذ السفينة من خطر مشترك وكذلك البضائع الموجودة على متنها وشحنتها".

في دعوى الخسائر المشتركة لا يكون الربان مسؤولا عن جميع الخسائر بل يتحملها كل من له مصلحة، وتحدد مساهمة كل معني بالخسائر المشتركة من طرف خبراء الخسائر البحرية بعد طلب من المجهز بعد انتهاء الرحلة البحرية أو بطلب من كل من تعنيه

[1] فراح عز الدين، التصادم البحري، مجلة المفكر مجلد15 العدد12 جامعة بسكرة سنة2015 ص 175 تاريخ الاطلاع 2025-03-08

[2] عباس سامية، دعوي التعويض عن أضرار التصادم البحري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58 العدد 04 لسنة 2021، ص 213.

المساهمة المشتركة[1]، ولكل دائن في الخسارة المشتركة الحق في رفع دعوى مباشرة قبل كل مدين للمطالبة بحصته فيها، إذا لم تتم التسوية الودية بين ذوي الشأن بالطريقة الودية.[2] هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 329 ق ب ج [3].

ب- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين البحري

تقوم هذه المنازعات عند وقوع حادث بحري أثناء الرحالات البحرية وعند تحقق الخطر في هذه الحالة أتيح للمؤمن له رفع دعوى الخسارة أو دعوى التخلي ضد المؤمن.

-**دعوى الخسائر البحرية:** هي دعوى يرفعها المؤمن له ضد المؤمن بهدف الحصول على تعويض يناسب الضرر اللاحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه ويكون التعويض في حدود مبلغ التأمين.[4] ويتم تقدير التعويض على أساس النفقات التي تحملها المؤمن له لدفع الضرر أو التخفيف من جسامته أو يتم تقدير التعويض على أساس قيمة السفينة إذا كان الهلاك جزئي أو كلي أما نفقات إصلاح السفينة تقدر على أساس نفقات الاصلاح الضروري لتكون السفينة قابلة للملاحة من جديد وتثب هذه النفقات بالفواتير او قوائم الحساب كما يثبت الحادث او الخطر عبر دفتر يومية السفينة[5].

- **دعوى التخلي:** هي دعوى استثنائية يلزم من خلالها المؤمن له المؤمن بدفع مبلغ التامين مقابل التخلي على السفينة أو البضاعة في الاحوال التي تعرض لها السفينة او البضاعة الى

---

[1] انظر المادة 223 من ق ب ج.

[2] حريز أسماء نظام الخسائر المشتركة في القانون البحري الجزائري مقارنا أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2015-2016 ص229.

[3] انظر المادة 329 ق ب ج

[4] قنطازي خير الدين مطبوعة بيداغوجية بعنوان: القانون البحري الجزائري موجه لطلبة السنة الثانية قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945قالمة 2020-2021 ص 92 تم الاطلاع عليها بتاريخ 10-03-2025.

[5] نفس المرجع ص 93.

مخاطر كبرى، في حالة ما إذا اختار المؤمن له التخلي يجب أن يكون التخلي تاما وبدون شروط، كما يجب عليه أن يبلغ المؤمن بذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الاطلاع على الحادث، عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي[1].

ويتعين على المؤمن دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة وهذا حسب الفقرة02 من المادة 155 أعلاه، ومع ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يلجأ إلي التخلي إلا في الحالات لتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 134 و 143 من قانون التأمينات والتي جاء تعدادها على سبيل الحصر[2].

جـ-المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري

إن من بين أهم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري والتي يمكن تصور رفعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة نذكر ما يلي.

1-دعوى التعويض عن الاضرار التي تلحق البضائع

يرفع هذه الدعوى المرسل إليه إذا حصلت خسائر أو اضرار أو فقدان للبضائع المنقولة بحرا، ضد الناقل البحري حسب المادة 802 ق ب ج[3]، ويتوجب على المرسل إليه قبل القيام باي إجراء تبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو في وقت تسليم البضاعة.

2 – دعوى الرجوع

دعوى الرجوع هي الدعوى التي يرفعها الناقل البحري ضد الشاحن باعتباره مسؤولا عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالسفينة وبضائع الغير جراء خطئه أو خطأ مندوبية عن

[1] انظر المادة 155 من قانون التأمينات.

[2] انظر المادة 134 من قانون التأمينات.

[3] أنظر المادة 802 من ق ب ج.

ذلك.[1] أو التي يرفعها الناقل ضد المرسل إليه عن التأخر غير المبرر للمرسل إليه في استلام البضائع يطلب من خلالها التعويض حسب نص المادة 794 ق ب ج.

3-دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمسافر

يرفع المسافر دعوى التعويض ضد الناقل البحري للأشخاص أو من يقوم مقامه إذا أخلي بالتزاماته العقدية إذ يلتزم الناقل بضمان سلامة المسافر أثناء النقل، وعند حصول الضرر يطالب المسافر بتعويض عن الضرر الذي تعرض له أثناء الرحلة البحرية و هذا ما نصت عليه المادة 842 ق ب ج، ويلتزم المسافر بإثبات العقد والضرر الذي لحقه و عدم تنفيذ الناقل التزاماته كلها أو بعضها و إثبات الضرر الذي لحقه حتى تقوم المسؤولية العقدية للناقل[2].

4-دعوى التعويض عن فقدان الأمتعة:

يكون الناقل مسؤولا على الحفاظ على سلامة أمتعة المسافر، و في حالة فقدان الأمتعة أو إصابتها بضرر يقوم المسافر بإجراء التبليغ للناقل يثبت فيه فقدان الأمتعة أو وجود ضرر خفي فيها و يكون هذا الإخطار خلال خمسة عشر يوما من وقت الإنزال أو من حين التسليم أو التاريخ الذي كان يجب أن يقع فيه التسليم وهذا ما جاء في المادة 851 فقرة 03 ق.ب.ج، زيادة على ما سبق قد تنعقد مسؤولية الناقل عن التأخير في كلتا الحالتين إذا نجمت عنه خسارة[3].

ثانيا: منازعات النقل الجوي

---

[1] أنظر المادة 779 من ق ب ج.

[2] يوسف بشوش، " تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2021، ص228و229.

[3] أسماء حريز، مرجع سابق ص 139.

إن المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي كانت من اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة ومع عدم تجسيدها في أرض الواقع، بقيت الولاية العامة للمحاكم العادية للفصل فيها على مستوى القسم التجاري، وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل المشرع الجزائري منازعات النقل الجوي من بين المنازعات الحصرية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذا الخصوص تحتل المسؤولية المدنية للناقل الجوي مركز الصادرة أمام جميع المنازعات المتعلقة بالنقل الجوي.

أ-مسؤولية الناقل الجوي

تناول المشرع الجزائري أحكام عقد النقل الجوي ومسؤولية الناقل الجوي في الفصل الثامن تحت عنوان **"**عقد النقل الجوي والمسؤولية والتأمينات**"** من القانون 06/98 مؤرخ في 1998/02/27 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[1]، وحسب المادة 151 منه التي نصت على أنه " تمارس مسؤولية الناقل الجوي إزاء كل شخص منقول طبقا لقواعد اتفاقية وارسو المؤرخة في12أكتوبر سنة 1929، وبروتوكول لاهاي المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955، والمصادق عليهما من طرف الجزائر"، وفي هذا الصدد تأخذ مسؤولية الناقل الجوي العديد من الصور.

1-مسؤولية الناقل الجوي إزاء المسافرين وأمتعتهم

يلتزم الناقل الجوي بموجب عقد النقل الجوي(وثيقة الركوب) بنقل الاشخاص المسافرين، وأمتعتهم بواسطة الطائرة من محطة جوية الى أخرى[2]، كما يسهر الناقل الجوي على سلامة الركاب والحفاظ على أمتعتهم، وكل سبب يحول دون تنفيذ ذلك، يترتب عليه قيام مسؤولية الناقل الجوي، وقد نصت على ذلك المادة 154 من القانون 06/98 السالف الذكر بقولها "الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي

[1] القانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1988 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر.ج.ج، عدد48

[2] أنظر المادة 131 من القانون 06/98 سالف الذكر.

إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أية عملية إركاب أو إنزال ".

ويكون الناقل الجوي مسؤولا عن كل تأخر أو إلغاء الرحلة حسب الفقرة 02 من المادة 173 مكرر 1، وأما بالنسبة لمسؤولية الناقل عن لأمتعة فقد نصت على ذلك المادة 146 من القانون 06/98،بقولها" يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة في بيان الامتعة والتي تكون تحت حراسته وقت حدوث سبب الخسارة أو التلف أو الضياع، كما يكون مسؤول عن الخسائر التي تلحق بالأمتعة نتيجة تأخر الرحلة أو إلغائها[1].

2- مسؤولية الناقل الجوي إزاء البضائع

يلتزم الناقل الجوي للبضائع بموجب هذا العقد بنقل البضائع والمواد التي يتسلمها من المرسل من مطار الى مطار أخر قصد تسليمها الى المرسل إليه وفقا للمادة 138 من قانون الطيران المدني، وفي حالة تعرض البضاعة التي كانت في حراسة الناقل الجوي إلى خسائر أو ضياع او تلف، يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بصاحب البضاعة أي المرسل إليه، وتقوم مسؤولية الناقل الجوي للبضائع طبقا للمادة 146 و 147 من القانون 06/98، مثلما تم تبيانه سابقا.

ب - دعوى التعويض عن الضرر

تتحدد هذه الدعوى بأطرافها وموضوعها.

1-طراف دعوى التعويض

يكون لدعوى التعويض في المسؤولية طرفان، مدعي ومدعى عليه، فأما صفة المدعي فتختلف باختلاف طبيعة عقد النقل، فهو في نقل الأشخاص وأمتعتهم المسافر أو ورثته في

[1] أنظر للمادة 147 من القانون 06/98 سالف الذكر.

حال وفاته، وفي نقل البضائع يكون المرسل أو المرسل إليه[1]، وأما المدعى عليه فهو الناقل الجوي وفي حالة وفاته تقام الدعوى على خلفه أي ذوي الحقوق كما قد يكون المدعى عليه أحد تابعي الناقل الجوي[2].

2-موضوع دعوى التعويض

تنصرف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة، أو الأضرار الجسمانية والتي تشمل بمفهوم الفقرة 02 من المادة 147 اعلاه كل ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية التي وقعت أثنا تنفيذ عقد النقل الجوي (على متن الطائرة، عند الركوب أو النزول)، وقد تنصرف الدعوى إلى للمطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن إتلاف و ضياع البضائع أو الأمتعة التي كانت في حراسة الناقل الجوي، ترفع للفصل فيها أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد إجراء الصلح، و مراعاة شرط القيام بالاحتجاج المنصوص عليه في قانون الطيران المدني.

ثالثا: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتأمين[3]علي النشاط التجاري، ويستلزم اجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمامها تحت طائلة عدم قبول الدعوي شكلا. وفي هذا الخصوص سوف نتناول أهم الدعاوى المتعلقة بالتأمين على النشاط التجاري التي يمكن رفعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] عمراني أحمد، "أحكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي ،في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،مجلة الحضارة الاسلامية المجلد 19 العدد الاول ،جامعة احمد بن بلة وهران 1 سنة 2018 ص 364.

[2] نفس المرجع، ص365.

[3] عرفت المادة 619 ق م ج التأمين على أنه :عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وهو نفس تعريف المادة02 من القانون قانون التأمينات رقم 06-04.

أ-الدعاوى المترتبة عن نشوء علاقة تعاقدية

يجوز رفع دعوى الفسخ طبقا للمادة 119 من ق.م ج، وذلك في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف التزاماته فيجوز لطرف آخر إذ لم يتمثل لتنفيذ أن يطلب بفسخ العقد، وتطبيقا لذلك إذ لم يقم المؤمن له بالوفاء بالأقساط، أو أخل بالتزاماته جاز له طلب فسخ العقد (المؤمن) مع إمكانية مطالبته بالتعويض[1].

أو دعوى بطلان عقد التأمين يطلب من خلالها للمؤمن له إبطال العقد في حالة ما إذ اختل ركن من أركانه، أو إذا رأى أن مؤمن له استعمل طرق غير مشروعة أو قيامه بإقرارات غير صحيحة قصد الحصول على امتيازات أو تعويضات غير حقيقية أو على أساس وجود شروط تعسفية أوردها المؤمن في بنود العقد[2] .

ب-الدعاوى المتأتية دون وجود علاقة تعاقدية

وهي الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور والذي لا تربطه علاقة بعقد التامين ضد شركة التأمين المسؤولة عن تغطية الأضرار، أو الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له باعتبار وجود علاقة تعاقدية سابقة مع المؤمن يلتزم فيها بجميع تابعيات المخاطر المتسبب فيها المؤمن له[3]، وكذا دعوى الحلول التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له ليطالب الغير

---

[1] عبد الصمد حوالف ويوسف رحمان، " الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد4، العدد3، ص8، تم الاطلاع يوم 10-07-2024، متوفر على الرابط: www.asjp.cerist.dz .

[2] بلقاسمي سارة" أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة زيان عشور سنة.2023 ص 188.

[3] عبد الصمد حوالف ويوسف رحمان، مرجع سابق ص 9.

المسؤول بالتعويض، أي يرفعها الدائن المرتهن ضد شركة التأمين قصد المطالبة بمبلغ التأمين طبقا لنص للمادة 38 من قانون التأمينات[1].

هذا وإن جميع المنازعات المتعلقة بالتأمينات علي النشاط التجاري تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة أما إذا كانت لا تتعلق بالنشاط التجاري ففي هذه الحالة تخرج من إخصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

▪ المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تنظر المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى المرفوعة أمامها وتمارس سلطتها في الحكم وفقا لمعيار جغرافي إقليمي يعرف بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة والذي يخضع الأحكام الاختصاص الإقليمي المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 536 مكرر 1 على أنه " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، ونصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي على أنه " تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة عن طريق التنظيم"، وفي هذا الخصوص تناولنا في **(الفرع الأول)** معايير تحديد الاختصاص الإقليمي.**(الفرع الثاني)** دوائر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وأخيرا **(الفرع الثالث)** طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

[1] القانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ 2006/02/20المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1975/01/25،المتضمن قانون التأمينات، ج ر ج ر عدد 41.

الفرع الأول: معايير تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي

يشمل تحديد الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة واستثناءات واردة عليها **(اولا)** كما يتحدد الاختصاص الاقليمي بموجب قواعد خاصة **(ثانيا)**

أولا: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي

كأصل عام ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وفي حال تعذر معرفة موطنه يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية التي يقع فيها أخر موطن له، أو التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، مالم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، أما في حال تعدد المدعى عليهم ينعقد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع بدائرة موطن أحد المدعى عليهم[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي

أورد المشرع استثناءات عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي، بمقتضي المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونذكر ما ورد في ف03 وف04 منها، باعتبار هذه الدعاوى تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

في دعوي الإفلاس والتسوية القضائية للشركات: ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

في الدعاوي المتعلقة بالشركات وبمنازعات الشركاء: ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها.

[1] أنظر المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

في مواد الملكية الفكرية: يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[1].

ثالثا: تحديد الاختصاص الإقليمي على ضوء القواعد الخاصة

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لبعض المنازعات نظرا لطبيعتها الخاصة في القوانين الناظمة لها، وقد تطرقنا إلى تبيان الاختصاص الإقليمي لبعض المنازعات كما يلي:

في مجال المنازعات المتعلقة بالتأمينات يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المؤمن له في الدعاوى المتعلقة بتحديد ودفع التعويضات المستحقة، والمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار في الدعاوي المتعلقة بالتأمينات عن جميع الحوادث[2].

في مجال منازعات النقل الجوي يمكن أن ترفع الدعاوى من أجل مسؤولية الخسائر التي تصيب الاشخاص (المسافرين) أو أمتعتهم أو الشحن المنقولة إما أمام محكمة موطن الناقل الجوي أو محكمة المقر الرئيس لمؤسسته أو مكان تواجد المؤسسة التي أبرم فيها العقد حسب المادة 155 من قانون الطيران المدني الجزائري[3].

في مجال المنازعات البحرية ترفع الدعاوى المتعلقة بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة اقليميا حسب قواعد القانون العام طبقا لنص745 ق.ب.ج، وترفع الدعاوى المتولدة عن عقد نقل المسافرين وأمتعتهم امام الجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد القانون العام 855 ق.ب.ج، وترفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحار حسب المادة 290 ق.ب.ج، أمام المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن فيه المدعى عليه أو أحد مقرات استغلاله، وفي الحجز على السفين ترفع الدعوي أمام المحكمة الموجودة في المكان الذي جرى فيه حجز سفينة المدعى عليه أو سفينة أخرى

---

[1] أنظر المادة 40 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المادة 26 من قانون التامينات

[3] القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني المعدل و المتمم.

يملكها نفس المدعى عليه .في التصادم البحري المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم.

الفرع الثاني: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي سالف الذكر، على أنه " تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة عن طريق التنظيم "، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لدوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[1]، وقد نصت المادة 02 من على أنه" يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، يمتد اختصاصها الإقليمي وفقا للملحق". وبناء على الملحق المذكور تحدد دوائر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة كما يلي:

المحكمة التجارية المتخصصة	دوائر الاختصاص (المجالس القضائية)
. **بشار**	بشار، أدرار، تندوف، تيممون، بني عباس .
. **تامنغست**	تامنغست، ايليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.
. **الجلفة**	الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
. **البليدة**	البليدة، المدية، تيبازة ، عين الدفلى
. **تلمسان**	تلمسان ،سعيدة سيدي بلعباس، البيض، النعامة .
. **الجزائر**	الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
. **سطيف**	سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة ،برج بوعريريج.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ،جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 2023.

. **عنابة**	عنابة تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
. **قسنطينة**	قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة
. **مستغانم**	مستغانم الشلف، غليزان.
. **وهران**	وهران ، وهران، معسكر ، عين تيموشنت.
. **ورقلة**	ورقلة الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال

والجدير بالذكر أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة وتنعقد كل محكمة تجارية من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرارا من وزير العدل حافظ الأختام[1].

الفرع الثالث: طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

بمقتضى المادة 36 من ق إ م إ، يعد الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يثره الخصوم.

أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم في القضاء العادي لا يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز للجهة القضائية أن تقضي به تلقائيا، بل يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[2]، وأكثر من ذلك أجاز المشرع للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا اقليميا[3]، كما أجاز المشرع للتجار الاتفاق على منح الاختصاص الإقليمي لجهة غير مختصة[4].

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 47 من ق إ م إ.

[3] أنظر المادة 46 من ق إ م إ.

[4] أنظر المادة 45 من ق إ م إ.

أما بالنسبة لطبيعة لاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة، فإنه و في ظل عدم وجود نصوص واجتهادات قضائية في هذا المجال، وطبقا للمواد 37،38،46 التي أحال المشرع على تطبيقها لا يعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية من النظام العام بحيث يمكن للتجار أن يتفقوا على تحديد المحكمة التجارية المتخصصة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من ق إ م إ، ومع صدور المرسوم التنفيذي المحدد لدوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، يصبح الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة من النظام العام، ولا يتصور الاتفاق على مخالفته كون أن المحكمة التجارية المتخصصة تضم دائرة اختصاصها عدة مجالس قضائية، مما يستحيل السماح بتداخل الاختصاص الإقليمي.

ملخص الفصل:

ختاما لما تقدم في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قام بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة حتى تتماشي مع المستجدات الحاصلة في مجال الاقتصاد والمعاملات التجارية وجعلها تختص بالفصل في بعض المنازعات التجارية بصفة حصرية ،كما أبقى المشرع الجزائري على الأقسام التجارية وترك لها سلطة الفصل في جميع المنازعات التجارية التي تخرج عن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ونظرا لخصوصية وتعقيد المنازعات التجارية الحصرية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة فقد ميزها المشرع بتشكيلة جماعية تتألف من قض وأربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية حتى تعمل بأكثر فعالية وسرعة في الفصل وفقا ما تتطلبه المعاملات التجارية.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

❖ الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

حرص المشرع الجزائري على إفراد نصوص خاصة لتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة لتتوافق مع طبيعة هذه الأخيرة والغاية من إنشائها، وذلك بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يهدف المشرع من تلك النصوص إلى تيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة لضمان سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق عدالة ناجزة، فضلا عن ذلك عمل على تقريب وجهات النظر بين المتقاضين ومحاولة بذل مساعي الصلح بينهم للإمكانية الوصول إلى تسوية النزاع ودياً حتى يمكن الأطراف المتخاصمة استئناف العلاقات التجارية فيما بينهم بروح المودة والزمالة[1]، وخروجا عن القواعد العامة الناظمة للصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع الجزائري الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء وجوبي يسبق قيد الدعوى أمامها، وأحال إجراءات رفع الدعوى وسيرها إلى الأحكام العامة المقررة لرفع الدعوى. ومن أجل تبيان ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

المبحث الثاني: قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سابق، ص 769.

❖ المبحث الأول: إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الصلح كوسيلة لتسوية وفض المنازعات التجارية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للمحكمة التجارية المتخصصة، وجعل المشرع الجزائري الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء إلزامي قبل قيد الدعوى أمامها[1]، وللتعرف على خصوصية هذا الإجراء تطرقنا في **(المطلب الأول)** إلي مفهوم الصلح، وفي **(المطلب الثاني)** قمنا بتبيان الجانب الاجرائي للصلح بعنوان إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

▪ المطلب الأول: الإطار العام للصلح

للإحاطة بمفهوم الصلح الذي يتم إجراءه أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا بد من الرجوع إلى أحكام الصلح المقررة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال تعريف الصلح وتبيان أركانه في **(الفرع لأول)**، أما في **(الفرع الثاني)** تميزه عن بعض الانظمة المشابهة.

الفرع الأول: تعريف الصلح و أركانه

في هذا الفرع تطرقا إلى تعريف الصلح (أولا) وتبيان أركان الصلح (ثانيا)

أولا: تعريف الصلح

يختلف تعريف الصلح حسب ما إدا نظرنا اليه من وجهة نظر الفقه أو بالنظر إلى القانون

[1] أنظر المادة 536 مكرر4 من ق.إ.م.إ.

أ. التعريف الفقهي للصلح

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، ويتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1].

ب.التعريف القانوني للصلح

نظرا لما يتمتع به الصلح من أهمية بالغة في حل النزاعات فلا تكاد تخلو التشريعات الوضعية من نص يشير إلي تعريف الصلح، فنجد المشرع الفرنسي قد نعرف الصلح في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي بأنه العقد الذي ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما علي وجه التبادل عن حقه[2].

وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني على أن" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وعرفه بمقتضي المادة 317 من القانون التجاري على أنه اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.

ثانيا: أركان الصلح

يقوم الصلح على الأركان العامة التي تخضع لها سائر العقود، فضلا عن أركانه الخاصة

أ-الأركان العامة للصلح

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي لبنان د سنة النشر. ص442

[2] عوين لبنة، أحمد حسين "الصلح في المنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع المجلد 13، العدد 02،2024 ص212. تم الاطلاع عليها يوم 16-04-2025.

حتى يكون الصلح صحيحا ومنتجا لأثاره وجب توافر ثلاثة أركان، متعارف عليها في كل العقود، هي الرضا، المحل، السبب.

1- الرضا في عقد الصلح

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب ولم يكون هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[1]، فبمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهم ينعقد الصلح وفقا للقواعد العامة، ويشترط أهلية المتصالحين وأن تكون خالية من عيوب الإرادة الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال[2].

2- المحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، والمتمثل في تنازل الخصوم عن بعض حقوقهم، حسب ما يقتضيه الصلح، ويترتب عليه إسقاط الحقوق التى تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، حيث يجب أن يكون المحل في عقد الصلح موجودا، ممكنا، معينا، أو قابل للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام[3].

3- السبب في عقد الصلح

يعبر السبب في عقد الصلح عن الباعث الذي يدفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص إلى أخر، فقد يكون الباعث هو تفادي طول إجراءات التقاضي.

ب- الأركان الخاصة للصلح

---

[1] حكيمة شيهوب، "الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة بحوث المجلد9، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر 2016، ص 190.

[2] ضاوية كيرواني، انيس محمد، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 578.

[3] – نفس المرجع ص 190 .

حدد المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الشروط الخاصة بالصلح بشكل عام في ثلاث عناصر أساسية تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع، وجود نزاع قائم أو محتمل مع تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

1- وجود نزاع قائم أو محتمل

يعد النزاع سبب ومبرر الصلح فلا وجود لصلح بدونه سواء كان هذا النزاع قائم أو محتمل الوجود في المستقبل بين الطرفين، ويشترط أن يكون النزاع جدي وحقيقي بين الخصوم[1].

2- نية حسم النزاع

ويقصد بنية حسم النزاع إنهاء النزاع الذي يثار بين الخصوم في حال إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا، وليس من الضروري أن يتم حسم جميع المسائل المتنازع فيها بينهم فقد يتناول الصلح جزء من المسائل المتنازع عليها، شريطة أن تتوفر الرغبة لدى المتعاقدين.

3- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه

خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل، في حال عدم تنازل أحدهما وتنازل الأخر فقط هنا يعد الصلح باطلا، ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلا بين الجانبين وفي هذا الإطار فإن الصلح في المادة التجارية أكثر اتساعا منه في القانون المدني على اعتبار أن الصلح في الميدان التجاري يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق[2].

---

[1] سمال عبيدات، سارة فضيلي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة ،الجزائر، 2022/2023، ص 24.

[2] أنظر المادة 990، من ق إ م إ.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة

ينفرد الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بخصوصيات ويتميز عن الوسائل البديلة الأخرى لحل المنازعات في عدة جوانب نوجزها فيما يلي:

أولا : تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الصلح في المواد الأخرى

يختلف الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الصلح في المواد الأخرى من حيث أن إجراء الصلح في جميع المواد الأخرى يكون جوازي، وفي جميع مرحل الدعوي وهذا حسب المادة 04 ق إ م إ . باستثناء قضايا فك الرابطة الزوجية و الشؤون الاجتماعية[1].

أما إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يكون إجراء إلزامي قبل رفع الدعوي حسب المادة 536 مكرر4 الفقرة 3[2]. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة لمدة إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة اشترط المشرع ألا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر حسب الفقرة 02 من المادة 536 مكرر4 من ق إ م إ. ، أما مدة الصلح في المواد الأخرى فهي غير محددة[3].

ثانيا: تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الوساطة

يتميز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الوساطة أمام القسم التجاري في كون أن الوساطة أمام القسم التجاري يعرضها رئيس القسم التجاري مسبقا على اطراف النزاع، ولا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري لقبول الأطراف تطبيقاالمادة 534 من ق إ م

---

[1] وهيبة بوالطيش، "الصلح القضائي الوجوبي كألية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد15 العدد01 سنة 2024، ص 450.

[2] أنظر المادة 536 مكرر4 من ق إ م إ.

[3] نفس المرجع نفس ص.

إ[1].، أما الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فإنه يتم بطلب من أحد الخصوم إلي رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين قاضي للإشراف على الصلح حسب المادة 536 مكرر 4 المذكورة اعلاه.

ثالثا: تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن التحكيم

يتميز إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن إجراء التحكيم من حيث أن الصلح يعد إجراء وجوبي وقيد على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية حسب المادة 536 مكرر من ق. إ. م. إ، أما اللجوء إلى التحكيم فهو خاضع الإرادة الأطراف، بمعني أنه غير وجوبي إلا إذا تم الاتفاق عليه في العقد بمفهوم المواد 1006 و1007 ق إ م إ[2].

بالنسبة لأجال فيتم إجراء الصلح في أجل ثلاثة أشهر كما أشرنا سابقا، أما المدة المحددة لإجراء التحكيم ترجع للسلطة التقديرية للمحكم بشرط ألا تتجاوز مدة أربعة (04) أشهر المادة 1018 ق. إ. م. إ [3].

[1] أنظر، المادة 536 من ق إ م إ.

[2] أنظر المادة1007 من ق إ م إ.

[3] أنظر المادة 1018 من ق إ م إ.

▪ المطلب الثاني: سير إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

جعل المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13، المعدل والمتم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الصلح** أمام المحكمة التجارية كإجراء إلزامي يسبق قيد الدعوى أمامها، وفي هذا الخصوص تنص المادة 536 مكرر4 ف1على أنه" يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم"، كما أحاط المشرع الصلح بمجموعة من الإجراءات التى يستوجب على طالب الصلح والمحكمة إتباعها، ومن أجل تبيان ذلك تناولنا في: **(الفرع الأول)** طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة أما في **(الفرع الثاني)** أثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

أحاط المشرع الجزائري الصلح أمام المحكم التجارية المتخصصة بمجموعة من الإجراءات، يستوجب إتباعها، من طرف أحد الخصوم الذى يبادر بإجراء الصلح عادة ما يكون صاحب المصلحة من إجراء الصلح، أو هدفه الوصول إلى رفع القيد بالحصول علي محضر عدم الصلح ورفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة(اولا)، كما يتعين على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والقاضي المعين للإشراف على الصلح التقيد بالإجراءات والآجال المقرر للصلح،(ثانيا).

أولا : إجراءات طلب الصلح المتعلقة بأحد الخصوم

الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يبدأ بالمبادرة من أحد الخصوم الذي يشرط فيه توفر الصفة والمصلحة والأهلية،[1]ويتعين على هذا الأخير القيام بما يلي:

[1] أنظر المادة 13 من ق. إ م إ.

أ- المبادرة بالصلح

يقدم طالب إجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة من أحد الخصوم سواء بنفسه أو عن طريق محاميه في شكل أمر على عريضة يتضمن **"استصدار أمر بتعين قاضي الاجراء الصلح"**[1]وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر04 ق. إ. م. إ.

وفي حالة قبول طلب إجراء الصلح يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة بتعين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح، وذلك في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ أستلام الطلب وفقا للمادة536 مكرر 04 ق. إ. م. إ.

ب- تبليغ باقي الأطراف بتاريخ جلسة الصلح

يحدد تاريخ جلسة الصلح في أمر تعين القاضي المشرف علي الصلح والمعد من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويقع على عاتق طالب الصلح الذي تم قبول طلبه تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، وهذا بحسب الفقرة الأولي من المادة 536مكرر4 سالفة الذكر، ويتعين أن يكون التبليغ عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 18 و19 من ق. إ. م. إ.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

وهذه الإجراءات متعلقة بكل من رئيس المحكمة والقاضي المشرف علي الصلح وتتمثل في:

[1] أنظر الملحق رقم: (03).

أ- تعين القاضي المشرف على الصلح

يتولى رئس المحكمة التجارية المتخصصة تعين قاض للإجراء الصلح، وذلك بموجب أمر على عريضة (**إصدار أمر تعيين قاض لإجراء الصلح**")[1]بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم بنفسه أو عن طريق محاميه، ويمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض الطلب بموجب أمر على عريضة أيضا، إذا تبين له أن موضوع النزاع لا يعد من بين النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة وهذا حسب المادة 536 مكرر من ق. إ. م. إ، ويكون الأمر بالرفض شأنه شأن الأوامر على العرائض التي يصدرها قابلا للاستئناف[2].

ب- جلسة إجراء الصلح

بعد تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح مسبقا وتبليغ باقي الأطراف بتاريخها تسند مهمة الاشراف على إجراء الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة الذي تم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر4 ق. إ. م. إ.[3]

ويتولى القاضي مباشرة إجراء الصلح بين الخصوم ويسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وإيجاد الحلول التوافقية التي ترضي كلا الطرفين[4]، كما يمكن أن يستعين القاضي بأي شخص يراه مناسب لمساعدته في إجراء الصلح لاسيما في المسائل التقنية والفنية التي عرض الصلح بصددها، على أن لا تتجاوز مدة إجراء الصلح ثلاثة 03 أشهر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 536 مكرر 04 من ق إ م إ. التي نصت على أنه "يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير

---

[1] أنظر الملحق رقم (04)

[2] بن تومي زهرة مرجع سابق ص4.

[3] أنظر المادة 536 مكرر4 ق. إ. م. إ

[4] نفس المرجع السابق، ص.05

محضر يوقع من القاضي و أطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

1- في حالة نجاح الصلح

في حالة نجاح الصلح يقوم القاضي المشرف على الصلح بتحرير **"محضر الصلح"**[1]، يوقع المحضر من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، حسب الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر4 ق. إ. م. إ، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمنة الضبط" وفقا المادة 993 والمادة 600 من ق إ م إ.[2]

2- في حالة فشل محاولة الصلح

تنص المادة 536 مكرر04 في فقرتها الثالثة على ما يلي: في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح".

بحسب المادة أعلاه فإنه في حالة فشل محاولة الصلح وعدم الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بين الخصوم، أو في حالة غياب أحد الأطراف عن جلسة الصلح وانقضاء أجل ثلاثة أشهر فإن القاضي يختتم الجلسة ويحرر **"محضر عدم الصلح"**[3]، ويوقع من قبل القاضي والاطراف، وفي هذه الحالة يمكن للخصوم اللجوء إلي المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك برفع دعوي قضائية مرفقة بمحضر عدم الصلح.

---

[1] أنظر الملحق رقم:05

[2] أنظر المادة 600 ق. إ. م. إ.

[3] أنظر الملحق رقم:06.

الفرع الثاني: أثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يرتب الصلح في حالة نجاحه جملة من الآثار القانونية تتمثل في حسم النزاع، أثر كاشف للحقوق، التفسير الضيّق للصلح دون التوسع فيه(ثالثا).

أولا: حسم النزاع

يقول الاستاذ أحمد السنهوري" تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها الصلح ويرتب الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أيا من المتعاقدين نزولا نهائيا لا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيه"[1]، وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 462 من القانون المدني، وقد نصت على أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[2].

ثانيا: الأثر الكاشف للحقوق

تنص المادة 463 من القانون المدني الجزائري، على أنه ' للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

ويخلص من هذا النص أن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وبالتالي فإن الصلح يكشف عن الحقوق لا ينشئها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي لبنان د سنة النشر ص 564

[2] المادة 462 ق م ج.

ثالثا: التفسير الضيق لمضمون الصلح

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح بمعناها الضيق، فتنازل المتصالح عن جزء من ادعائه يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً إذا تضمن تصالح الشريك مع شركائه على ما يستحق من أرباح في الشركة، فإن هذا الصلح لا يشمل إلا ما استحقه فعلا من أرباح، لا ما قد يستحقه في المستقبل[1]. وفي هذا السياق تنص المادة 464 من القانون المدني على أنه" يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق كانت بصقة محلا للنزاع الذي حسمه الصلح".

وأخيرا فإن أهم الاشكالات التي يثيرها الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو غياب الميعاد القانوني لرفع الدعوى بعد فشل الصلح وتحرير محضر عدم الصلح، مثل ما هو مقرر في الدعاوى العمالية ، حيث يجب أن ترفع الدعوى في غضون 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وبما أن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل الصلح لم يقيده المشرع بأي أجل قانوني فتبقى بذلك أجال رفع الدعوى مفتوحة للطرفين مما قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، فكان الأجدر بالمشرع أن يولي عنايته بالآجال خاصة أمام جهة قضائية مستحدثة ولا يترك النزاع قائما لمشيئة الخصوم في اختيار وقت رفع الدعوى بعد عدم الصلح.

[1] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص569.

❖ المبحث الثاني: قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، ومن أجل ممارسة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد من توفر شروط وإتباع إجراءات أوجبها القانون، ومن أجل تبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:**(المطلب الأول)** قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، **(المطلب الثاني)** البث في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

▪ المطلب الأول: إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة لرفعها، وإنما أحالنا على القواعد العامة المقررة لرفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا وفقا الأحكام نص المادة 536 مكرر 04[1]، ومن أجل تبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع كالتالي:**(الفرع الأول)** الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، **(الفرع الثاني)** قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، **(الفرع الثالث)** تبليغ الخصوم

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى أمام المحكمة التجارية

تنص المادة 13 من ق إ م إ عل أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

يستخلص من نص المادة أعلاه أنه حتي تقبل الدعوي أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد أن يتوفر في رافع الدعوي أمام المحكمة التجارية المتخصصة كل من الصفة **(أولا)** المصلحة **(ثانيا)** والإذن إذا تطلبه القانون **(ثالثا)**.

---

[1] أنظر المادة 536 مكرر من ق 22-13.

أ – شرط الصفة

يقصد بالصفة الحق بالمطالبة أمام القضاء، وتقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفًا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواءً بإرادته لأجل تحقق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد وكلاء طرفي الخصومة[1]، ويجب توفر الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه تطبيقا للقاعدة **" لا دعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة "**

ب – شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيهًا للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها[2]، كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة وأن تكون شخصية ومباشرة.

جـ– الإذن إذا ما تطلبه القانون

يستشف من نص المادة 13 سالفة الذكر، أن الأذن ليس شرط عام بل لابد أن يكون منصوص عليه في القانون صراحة، وفي حال اشتراطه القانون يصبح من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول، بيت الأفكار، الطبعة الخامسة 2022، ص30.

[2] نفس المرجع ص،34.

الفرع الثاني: عريضة إفتاح الدعوي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

نصت الفقرة 03 من المادة 536 مكرر4 من ق. إ. م. إ، على أنه" في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون العريضة مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح"، ويتم تقيدها لدى أمانة ضبط المحكمة، والقيام بتسديد الرسوم القضائية وتبلغ الخصوم.

أولا: قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 14 من ق إ م إ على أنه" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"، وحسب المادة 15 من نفس القانون يتم قيد الدعوى عن طريق عريضة تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ومزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا، كما يجب أن تتضمن عريضة إفتاح الدعوى على البيانات الأتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وكذا صفة ممثله القانوني
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء عرض موجز للوقائع والبيانات والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى، إذا تأسس فيها محامي لابد من وضع دمغة المحاماة[1].

ثانيا: إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية، أقر المشرع أن ترفق عريضة إفتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، طبقا لأحكام االمادة:536 مكرر 04 ف 03، وبهذا جعل المشرع إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح إجراء شكلي يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وهو دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي تلقائيا[2].

الفرع الثالث: تبليغ الخصوم

تبليغ الخصوم أو التكليف بالحضور وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية فلا يتصور وفقا لأصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالدعاءات الموجهة ضده أمام القضاء، ويتم التبليغ بموجب محضر يسلم من طرف المحضر القضائي الممارس لمهنته في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامها الدعوى.

أولا: بيانات التكليف بالحضور

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي.

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه

---

[1] أنظر المادة 15 ق إ م إ.

[2] حاجي بوعلام، مرجع سابق ،ص 90.

3 – اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

4– تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5 – تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويجب أن يسلم محضر التبليغ إلى الممثل القضائي للشخص المعنوي حتى يعتبر تبليغ شخصي.

ثانيا: تسليم التكليف بالحضور

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضر تسليم يتضمن البيانات الآتية:

– اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

– اسم ولقب المدعي وموطنه

– اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه

– إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقرها لاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له

– توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط

[1] أنظر المادة 18 من ق إ م إ.

– الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسلمه أو رفض التوقيع عليه، وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر، تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم الامتثال سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[1].

▪ المطلب الثاني: البث في الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا من خلال (الفرع الأول) منه إلى سير جلسات المحكمة التجارية المتخصصة، أما (الفرع الثاني) تطرقنا من خلاله إلى تبيان الاحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: سير جلسات المحكمة التجارية المتخصصة

بعد قيد العريضة وإرفاقها بمحضر عدم الصلح، ودفع الرسوم القضائية وتأكد قاضي الجلسة من التبليغ الصحيح للخصوم تنعقد جلسات المحكمة التجارية المتخصصة بمقرها.[2]وتكون بتشكيلة جماعية من قاض فرد واربعة مساعدين وبحضور النيابة العامة في القضايا التي يستوجب حضورها طبقا لنص المادة 536 مكرر 07 ق إ م إ.

وخلال سير الدعوى تكون مرافعات أطراف الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمذكرات مكتوبة ومستندات ثبوتية يقوم الخصوم بتبادلها، وذلك وفقا للقواعد العامة وتنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعى والمدعى عليه، حيث يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم، والتي تنعقد علنية بمقر المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا[3].وأخيرا تفصل المحكمة التجارية المتخصصة في القضايا المعروضة أمامها وتصدر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن على مستوي المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] أنظر المادة 19 من ق إ م إ.

[2] دليل المحامي، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر 2025، ص 340.

[3] أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص83.

والجدير بالذكر أن المساعدين يكون رأيهم تداولي وليس استشاري ومعنى الطابع التداولي هو ان يكون صوت المساعد القضائي مساويا لرأي القاضي وهذا نظرا لتخصصهم ودرايتهم بالمسائل التجارية[1]لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 536 مكرر ق إ م إ.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة

إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة تكون ابتدائية قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية **(أولا)** ويمكن الطعن فيها بالطرق غير عادية **(ثانيا)**

أولا: الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بالطرق العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المواد من 313 إلي338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

أ. الطعن بالمعارضة في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة

المعارضة هي طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة، يرفع هذا الطعن بالمعارضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي أصدرت الحكم من قبل الخصم المتغيب، بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا يستشف من نص المادة327 ق إ م إ.[2]

وبالرجوع أيضا إلى الأحكام المواد من 227 إلى 231 من ق إ م إ. يكون الحكم غيابيا عند غياب المدعى عليه رغم التبليغ الرسمي، أما إذا تم التبليغ شخصيا فلا يجوز استعمال المعارضة لأن الحكم يكون في هذه الحالة حضوريا اعتباريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد[3].

---

[1] نفس المرجع السابق ص 340 .

[2] محمد زيدان مرجع سابق ص 08

[3] أنظر المادة 327 ق إ م إ.

ب- استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة

نص المشرع صراحة على الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة في المادة 536 مكرر 05 من القانون 22-13 والتي جاء فيها "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

بمعني يرفع الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار سواء من حيث الآجال أو الشكل حيث يعتبر المجلس القضائي درجة تقاضي ثانية بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة أي جهة استئناف لهذه الأخيرة[1].

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة، أو الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للمادة 332 ق إ م إ[2].

والجدير بالذكر أن الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة له أثر موقف أي يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن أو اثناء ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون حسب المادة 323 ق إ م إ.[3]

يتضح أن المشرع الجزائري تبني مبدأ التخصص على مستوي الدرجة الأولى دون تطبيقه على مستوي الدرجة الثانية[4]، وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي اعتمد التخصص على

---

[1] أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 85.

[2] أنظر المادة 332 ق إ م إ.

[3] أنظر المادة 323 ق إ م إ.

[4] زيدان محمد، "طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم التجارية المتخصصة ممارسة وتطلعات، مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين بالجزائر، 2024، ص8.

مستوي الدرجة الأولى والثانية بحيث استحدث محاكم تجارية ابتدائية ومحاكم استئناف تجارية بموجب القانون رقم53.95 المحدث للمحاكم التجارية بالمغرب الصادر سنة1997[1].

إن الإشكال الذي يثار في هذا الخصوص هو أنه كيف يتم استئناف حكم صادر عن محكمة متخصصة تفصل بتشكيلة جماعية برئاسة قاض وبمساعدة أربعة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي التي تعتبر جهة قضائية عادية ؟؟[2].

ثانيا: الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بالطرق الغير عادية

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تقبل الطعن بالطرق الغير العادية للطعن وهي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المواد من 348 إلى397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة للطعن بالنقض لا يمكن الطعن في الأحكام الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة بالنقض، لأن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة هو حكم ابتدائي والمحكمة التجارية ليست أخر درجة، أما الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة طبقا لنص المادة 350 ق أ م أ[3].

وأخيرا ليس لطرق الطعن غير العادية أثر موقف ولا لأجل ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 348 من ق إ م إ[4].

---

[1] القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية بالمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 الموافق (12) فبراير 1997

[2] محمد زيدان، مرجع سابق ص 08.

[3] أنظر المادة 350 ق إ م إ.

[4] أنظر المادة 348 ق إ م إ.

ملخص الفصل

وختاما لهذا الفصل وبخصوص إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، نجد أن المشرع الجزائري جعل الصلح إجراء وجوبي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ويتم وفقا إجراءات ألزم الأطراف والجهة القضائية بها، وبهذا يعد الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قيد جديد يضاف للشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهو من النظام العام تقضي به المحكمة التجارية المتخصصة تلقائيا.

أما بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة فلم يخصها المشرع بإجراءات خاصة بل أخضعها للقواعد المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، أما الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة فهي أحكام تكون ابتدائية قابلة للطعن بالطرق العادية والغير العادية.

خاتمة

خاتمة

يعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاص نوعي جديد يتعزز به التنظيم القضائي الجزائري، في ظل تطور المعاملات التجارية والاقتصادية، وتوجه المشرع الجزائري نحوى تبني قضاء تجاري متخصص والمستقل، غير أن هذه الاستقلالية نسبية إلى حد ما.

كما اقتصر المشرع الجزائري أيضا اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على بعض المنازعات التجارية ذات أهمية دون غيرها والتي كانت من اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة، وجعل إجراء الصلح كقيد إجرائي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، كما أن المشرع الجزائري جعل المحكمة التجارية المتخصصة محكمة اقتصادية أكثر منها تجارية، ولعل الغاية من ذلك هو الحرص على توفير الضمانات القضائية للمستثمرين والتجار والحفاظ على مصالحهم وتكريس مبدأ القضاء التجاري المتخصص.

ومن خلال ورقة البحثية توصلنا إلي مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1 استحداث المحاكم التجارية المتخصصة يحقق فكرة الأمن القانوني ولأمن القضائي مما يعزز الثقة بين القضاء والتجار والمستثمرين.

2- تبني قضاء تجاري متخصص ومستقل للفصل في المنازعات التجارية متمثلا في المحاكم الجارية المتخصصة يعد أحد أهم ركائز حكم القانون وضمان العدالة الناجزة.

3-تعمل المحاكم التجارية المتخصصة على الفصل في القضايا ذات الطابع التجاري بطريقة فعالة ومتخصصة من خلال تبسيط الاجراءات والفصل بأكثر سرعة وفعالية وفقا ما يتطلبه العمل التجاري.

4-أصبح الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ألية بديلة لفض بعض المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل إجراء الصلح كقيد على رفع

الدعوى أمام قاضى الموضوع، يضاف إلي قيود رفع الدعوى في القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية من جهة اخرى.

الاقتراحات

– اقتراح تحديد مدة آجال قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد تحرير محضر عدم الصلح بـ 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه من أجل السرعة والفعالية والائتمان نتيجة طبيعة النزاعات التجارية

– إعادة النظر في توسيع اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة، لتشمل المزيد من المنازعات التجارية لاسيما، الاوراق التجارية، العقود التجارية ...، باعتبار أن التجار والشركات التجارية تتعامل بالأوراق التجارية وكل المعاملات التجارية مرهونة بعقود تجارية.

– إعادة النظر في النصوص القانونية التي أحال المشرع إلى تطبيق أحكامها، والعمل على إفراد نصوص خاصة بالمحاكم التجارية المتخصصة

– تعديل القانون التجاري حتى يستجيب مع المحكمة التجارية المتخصصة لاسيما الباب الخامس منه والمواد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية

– أما بخصوص تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، من المستحسن تعديل نص القانون بشكل يضمن استقرار التشكيلة من خلال تعويض الغائبين من المساعدين واستحلافهم بمساعدين احتياطين بدل تعويضهم بقضاة، حتى لا تنعدم التشكيلة من المساعدين، وتخرج المحكمة التجارية المتخصصة عن خصوصياتها

–استحداث محاكم تجارية استئنافية إعمالا لمبد التقاضي على درجتين في التخصص القضائي وتعديل المادة 536 مكرر التي تخص الاستئناف امام المجلس القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-الدستور الجزائري

. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-438 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ج ج عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883 والمعدلة في سنة 1967 صادقت عليها الجزائر بالأمر 75-2 المؤرخ في 5 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

جـ -القوانين الجزائرية

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443هـ الموافق 09جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، صادرة بتاريخ، 16 جوان 2022.
2. قانون عضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن قانون التقسيم القضائي، ج ر ج ج رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

القوانين التشريعية

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج رج ج، عدد 02 صادرة بتاريخ11 جانفي 1963، **(ملغى)**
2. قانون رقم 06/98 مؤرخ في 1998/02/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رج ج عدد 48.
3. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 200 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج عدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

4. القانون رقم 06-04 المؤرخ في سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995، المتضمن قانون التأمينات. ج ر ج ج، العدد الصادر 2006
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج رج ج، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.
6. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ج. رج، عدد 50
7. القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ج ج، العدد 48 صادر في17 يوليو 2022.
8. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32. صادرة 2022
9. القانون 23-09 المؤرخ في 16 أفريل 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، رقم 34. صادرة 2023.

الأوامر

1. الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بحقوف المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
2. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
3. الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
4. الأمر رقم 03_08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 63-69، المؤرخ في 10 مارس1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية. المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54 صادرة 2005
2. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ج ر ج ج صادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.
3. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ج ر العدد 02 صادرة 15 جانفي 2023.

ثانيا: المراجع

أ-المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (تحويل الشركات وانقضائها واندماجها) ج13 ط منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2011 ص 113.
2. بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، ط2022.
3. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الاموال الجزء الثاني دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر2014.
4. دربال عبد الرزاق، المختصر في الاجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر الجزائر 2022.
5. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي لبنان د النشر.
6. شريقي نسرين، الشركات التجارية، د، ط، دار بلقيس، للنشر، الجزائر 2019.
7. عمر سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة الطبعة الثالثة دار هومة للنشر الجزائر 2016
8. دليل المحامي الجزائري الطبعة الثانية، برتي للنشر الجزائر 2025.
9. نادية فوضيل، شركة الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أطروحة الدكتوراه

1. إيمان زكري حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
2. بلقاسمي سارة، " أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة زيان عشور لسنة 2022.2023.
3. تشيكو عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.
4. يوسف بشوش، تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دكتوراه، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
5. حريز أسماء نظام الخسائر المشتركة في القانون البحري الجزائري مقارنا أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران

مذكرات ماجستير

1. زهير قزان وعمر علالي، عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة.
2. ليندة أكلي، إجراءات التقاضي في النزاعات المتعلقة بالنقل البحري للبضائع "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ماجستير، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

مذكرات الماستر

1. سمال عبيدات، سارة فضيلي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022/2023.
2. فاروق زايدي، المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع وطرق تسويتها، ماستر، قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2016.

- **المقالات العلمية**

المجلات

1. حاج بن علي محمد مغربي قويدر نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 05 العدد01، 2018.
2. مازة حنان، سعيد بوقرور، " النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة "مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد09. العدد01 سنة ،2023 ص266-288
3. سحر عبد الستار إمام يوسف، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد 2سنة 2010.
4. ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عشور المجلد02، العدد02 2017، ص، ص 196-210
5. فتات فوزي قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 5 العدد 2، 2006ص ص 61-69.
6. عبد الصمد حوالف ويوسف رحمان، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي وحل منازعات عقود التأمين، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة، المجلد 3 العدد2020،4، ص4-10.
7. فراح عز الدين، التصادم البحري، مجلة المفكر مجلد15 العدد12 جامعة بسكرة سنة 2015.
8. عباس سامية، دعوي التعويض عن أضرار التصادم البحري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58 العدد 04 لسنة 2021 ص ص 201-223
9. حليمة بن دريس، حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل المجلد العدد 07 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
10. حراش رضا، "دور القضاء في حماية الاشخاص التجارية من الازمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 11 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2025 ص ص 214-227.
11. سارة بلقاسمي وداود منصور،8 دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14 العدد 03، 25-09-2021.
12. مصعور جليلة، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار القرض المتعثر نموذج "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2024 المجلد 16 العدد01.
13. منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الاشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية " مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 العدد 04

14. غربي بايزيد، بغباتى وئام " المسؤولية المدنية للبنك''، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية المجلد 05 العدد 03، سنة 2018 جامعة الحاج لخضر، باتنة.
15. عوين لبنة، أحمد حسين "الصلح في المنازعات التجارية وفقا لقانون 22-13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة القانون والمجتمع المجلد 13، العدد 02 ،2024 جامعة الشادلي بن جديد الطارف الجزائر.
16. حراش رضا، "دور القضاء في حماية الاشخاص التجارية من الازمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 11 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2025.
17. بوديسة مصطفي، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، سنة2024، جامعة عمار ثليجي الاغواط، .
18. محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان "استحداث محاكم تجارية متخصصة بدولة قطر، دراسة مقارنة" ، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد 02، 2014 كلية قطر للحقوق، جامعة قطر.

المداخلات

1 بن تومي زهرة، مداخلة بعنوان صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر.
2 سردو محمود مداخلة بعنوان، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية. مداخلة ألقيت
3 حليمة بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13 مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24/01/2023، بمجلس قضاء ميلة.
4 أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج، يوم 30 ماي 2006.
5 زيدان محمد، مداخلة بعنوان "طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحكمة التجارية المتخصصة" الملتقي الوطني حول" المحاكم التجارية المتخصصة ممارسة وتطلعات" مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين بالجزائر ،2024

المطبوعات البيداغوجية

1. وردة سالمي، المنازعات الاقتصادية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري1، قسنطينة 2022-2023.
2. خوادجية سميحة حنان مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 السنة الدراسية 2021-2021.
3. قنطازي خير الدين مطبوعة بيداغوجية بعنوان: القانون البحري الجزائري موجه لطلبة السنة الثانية قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945قالمة 2020-2021.
4. لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019-2020.
5. حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2020-2021.

ب: مراجع أجنبية:

1. Michel Armand-Prévost، "fonctionnement et enjeux des tribunaux de commerce au cours de et xx^{e} xixe^{e} siècles ^{1}2007/1(n^{0}17) p 129 à 144.

ج: المواقع الإلكترونية:

- www.cairn.inf/revue-histoire-de-la-justice-2007-1-page-129.htm.
- https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
- https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/567180
- https://asjp.cerist.dz/en/article/122658
- https://courdeaindefla.majustice.dz

فهرس المحتويات

الفـهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة 7

المبحث الأول: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة 8

المطلب الأول:هياكل المحكمة التجارية المتخصصة 8

الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.....8

أولا: المهام القضائية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة.....13

ثانيا: المهام الولائية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة 9

ثالثا: المهام الإدارية لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة 10

الفرع الثاني : أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.....11

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة 17

الفرع الأول: القضاة لدي المحكمة التجارية المتخصصة.....17

الفرع الثاني: المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة.....14

أولا: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة 15

ثانيا: كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة..... 15

ثالثا: إستخلاف المساعدين.....16

الفرع الثالث: دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....17

أولا : الدور العام للنيابة العامة.....17

أ- الدور الردعي للنيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة 17

ب- الاشراف الإداري للنيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة.....17

جـ- التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.....18

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة.....18

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة 19

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة. 19

الفرع الأول: منــازعات الملكية الفكرية 20

أولا : المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية..... 21

أ- منازعات المنافسة غير المشروعة.....23

ب- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية 21

د- المنازعات التي تقوم بين أصحاب الحقوق. 22

هـ- منازعات حقوق التأليف 22

ثانيا: دعوى التعويض المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية 22

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية 23

أولا: منازعات الشركات التجارية 23

أ-المنازعات في ما بين الشركات التجارية 23

ب – منازعات الشركاء في الشركة التجارية 24
1– المنازعات الناشئة عن تأسيس الشركة التجارية 24
1–1: دعوى بطلان الشركة 24
1–2: دعوى التسوية.....24
2– المنازعات الناشئة عن توزيع الأرباح 25
3– دعوى فصل الشريك من الشركة التجارية.....26
– جـ :المنازعات المرتبطة بتسيير الشركة التجارية.....26
1– دعوى عزل المسير 27
2– الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة 27
2–1 الدعوى الفردية 28
2–2 دعوى الشركة 28
2–3 دعوى الغير ضد مسيري الشركة.....29
د– المنازعات المتعلقة بحل وتصفية الشركة التجارية 29
1– الحل القضائي للشركة التجارية 30
2– دعوى تصفية الشركة التجارية 31
3– دعوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة التجارية 31
ثانيا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية 32

أ – نطام الافلاس والتسوية القضائية 33

1– شروط الافلاس والتسوية القضائية 33

– الشروط الموضوعية 33

– الشروط الشكلية 33

2– أصحاب الحق في طلب شهر إفلاس التاجر أمام المحكمة التجارية المتخصصة 33

– شهر الإفلاس بناء على طلب المدين. 33

– شهر الافلاس بناء على طلب الدائن: 34

– شهر الافلاس عن طريق المحكمة تلقائيا 34

– شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة. 34

3– أصحاب الحق في طلب شهر إفلاس الشركة التجارية أمام المحكمة التجارية.....34

ب– التسوية القضائية كإجراء واقي من الإفلاس 35

الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية. ..36

أولا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار 36

أ: المنازعات الناشئة عن القروض المصرفية 36

ب :المنازعات النشأة عن المسؤولية العقدية 38

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية 39

– الفرع الرابع : المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمين على النشاط التجاري 40

أولا: المنازعات البحرية 40

أ–المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية 40

1–دعوى التصادم البحري 40

2–دعوى الخسائر البحرية المشتركة 41

ب– الدعوى الناشئة عن عقد التأمين البحري 42

–دعوى الخسائر البحرية.....42

– دعوى التخلي 42

ج–المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري 43

1– دعوى التعويض عن الاضرار التي تلحق البضائع 43

2 – دعوى الرجوع 43

3–دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمسافر 44

4–دعوى التعويض عن فقدان الأمتعة 44

ثانيا: منازعات النقل الجوي 44

أ–مسؤولية الناقل الجوي 45

1–مسؤولية الناقل الجوي إزاء المسافرين وأمتعتهم 45

2– مسؤولية الناقل الجوي إزاء البضائع 46

ب – دعوى التعويض عن الضرر 46

1-طراف دعوى التعويض 46

2-موضوع دعوى التعويض 47

ثالثا: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري 47

أ-الدعاوى المترتبة عن نشوء علاقة تعاقدية 48

ب-الدعاوى المتأتية دون وجود علاقة تعاقدية 48

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.....49

الفرع الأول: معايير تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي 50

أولا: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي 50

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي.....50

ثالثا: تحديد الاختصاص الإقليمي على ضوء القواعد الخاصة.....51

الفرع الثاني : دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة 52

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة 56

المبحث الأول: إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....57

المطلب الأول: الإطار العام للصلح.....57

الفرع الأول : تعريف الصلح و أركانه 61

أولا : تعريف الصلح 61

أ- التعريف الفقهي للصلح 61

ب- التعريف القانوني للصلح 58

ثانيا: أركان الصلح 58

أ-الأركان العامة للصلح 58

1- الرضا في عقد الصلح 59

2- المحل في عقد الصلح 59

3- السبب في عقد الصلح 59

ب- الاركان الخاصة للصلح.....62

1- وجود نزاع قائم أو محتمل.....60

2- نية حسم النزاع.....60

3- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه 60

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة.....61

أولا : تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الصلح في المواد الأخر.....61

ثانيا: تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن الوساطة.....61

ثالثا: تمييز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن التحكيم 62

المطلب الثاني: سير إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....63

الفرع الأول: طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....63

أولا: إجراءات طلب الصلح المتعلقة بأحد الخصوم.....65

أ- المبادرة بالصلح.....64
ب- تبليغ باقي الأطراف بتاريخ جلسة الصلح 64
- ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة. 64
أ-تعين القاضي المشرف على الصلح.....65
ب- جلسة إجراء الصلح.....66
1- في حالة نجاح الصلح 66
2-في حالة فشل محاولة الصلح.....66
الفرع الثاني: أثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....68
أولا: حسم النزاع.....69
ثانيا: الاثر الكاشف للحقوق.....69
ثالثا: التفسير الضيق لمضمون الصلح.....70
المبحث الثاني: قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة 69
المطلب الأول: إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة 69
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى أمام المحكمة التجارية 69
أ - شرط الصفة.....70
ب - شرط المصلحة 70
جـ- الإذن إذا ما تطلبه القانون.....70
الفرع الثاني: عريضة إفتاح الدعوي أمام المحكمة التجارية المتخصصة. 71
أولا: قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....71
ثانيا: إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح.....72
الفرع الثالث: تبليغ الخصوم 72

أولا: بيانات التكليف بالحضور 72
ثانيا: تسليم التكليف بالحضور 73
المطلب الثاني: البث في الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة 74
الفرع الأول: سير جلسات المحكمة التجارية المتخصصة 74
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة 75
أولا: الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بالطرق العادية.....75
ثانيا: الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بالطرق الغير عادية.....77
خاتمة.....81
قائمة المصادر والمراجع 83